- جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو-

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون العام

الحماية الجزائية للرابطة الزوجية

إعداد الطالبتين:

- فحام إيمان
- عمروني ياسمين

تحت إشراف:

الدكتورة: حبوش وهيبة

تشكيل لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
تبوب فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	بومرداس	رئيسا
حبوش وهيبة	أستاذة محاضرة أ	بومرداس	مشرفا ومقررا
العربي بلحاج	أستاذ مساعدة "أ"	بومرداس	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2022-2023م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

شكر وتقدير:

أولا قبل كل شئ أحمد وأشكر الله عزوجل الذي أعانني وقدرني على إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي نرجو أن يكون نافعا لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

بعد حمده وشكره والثناء عليه، أتقدم بالشكر الجزيل"**حبوش وهيبة**"لقبولها الإشراف على هذاالعمل وعلى توجيهها ونصائحها التي كانت ذات منفعة وفائدة لنا .

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل.

الإهـــــــــــــداء :

في بادئ الأمر كل الشكر والتقدير لله عزوجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى من قال عنها رسولنا الكريم بأن الجنة تحت قديمها والتي علمتني أن الحب ليس له عمرا وأن العطاء ليس له حدود وإلى الشمعة التي إحترقت لتنير لي طريق حياتي والتي رافقتنيبالدعاء طوال مسيرتي الدراسية أمي الغالية.

إلى من كان هو سندي ومثلي الأعلى في الحياة إلى الرجل الذي لن يتكرر في حياتي مثل خوفه وحبه وإهتمامه إلى صوت فقيد لا ينسى وبسمته لا تغيب عن مخيلتي لقد تمنيت لو كان معي في هذا اليوم وفرح لفرحي رحم الله ميتا أخذ معه جزء من الحياة وظل حبل الدعاءهو الوصل بيننا اللهم إفتح على قبره نافذة من نسائم بردك وعفوك ورحمتك لا تغلق أبدا

أبي الغالي.

إلى إخواتي وأخواتي الكرام بالأخص إلى أختي الصغرى لينة التي كانت خير عون لي.

إلى من ساندني وخطى مع خطواتي ويسرى لي الصعاب وتحملى الكثير وعنى معي، ووقوفيفي هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي رفيقدربي وحبيب قلبي يوسف.

وأهدي كذلك هذا العمل إلى كل أصدقائي الذين دعموني وكانوا لي خير سند.

وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم في إنجازه ولو بالتشجيع.

عمروني ياسمين

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى.

أهدي تخرجي إلى غائبي الذي مازال حاضرا في قلبي " حبيبي أبي الغالي" ، كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي ، رحم الله وجهك الطاهر و ضحكاتك التي لا تنسى، رحمك الله يا أبي و أسكنك فسيح جناته.

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي ، إلى نبع العطف و الحنان ، إلى أجمل إبتسامة في حياتي ، إلى أروع إمرأة في الوجود " أمي الغالية " .

إلى أختي الصغرى التي كانت خير عون لي "إكرام".

إلى أخي و زوجته ، إلى أخواتي .

إلى عائلتي الثانية و أحب الناس إلى قلبي "أبي الثاني" و "أمي الثانية"، إلى أختي "عائشة" أدامهم الله في حياتي.

إلى أعز ما أملك إلى سندي و قوتي و مشجعي الأول و رفيق النجاح "سهيل"

و إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي.

فحام إيمان

المقدمة

المقدمة:

أهم علاقة للإنسان في حياته هي زواج وهو ميثاق غليظ لذلك تولاه الله عزوجل بالرعاية، فأضفى عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى لما يترتب من أثار خطيرة على المجتمع، حيث يعتبر حفظ النسل وحماية النوع الإنساني من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق رابطة الزوجية التي تنشأ من من خلال زواج صحيح بين الرجل والمرأة ضمن ضوابط وشروط شرعية وقانونية،حيث يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، وأعظمها أثرا فالشريعة الإسلامية حثت على الزواج ورغبت فيه وجعلته المنفذ الوحيد المشروع للغريزة الإنسانية لقوله تعالى :"و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون ".[1]

وفي آية أخرى إعتبره آية من آيات قدرته لقوله تعالى :"و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون ".[2]

يهدف الزواج إلى تكوين أسرة التي تعتير أهم كيان يقوم عليه المجتمع لما لها من تأثير على حياة الأفراد، والخلية الأولى فيه، أساسها المودة والرحمة والسكينة، مصداقا لقوله تعالى :"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة...."[3]، ومنه للحافظ على الأسرة وجب على طرفي العلاقة الزوجية إحترام كل منها لحقوق الأخر، وحسن المعاشرة بالمعروف لإرساء أواصر الألفة والمحبة بينهما وتفاديا لشلل الخلافات والمشاحنات بين الزوجين حيث كان لابد من تنظيم العلاقة بين الزوجين فلقد أولت الشريعة الإسلامية الرابطة الزوجية بالعناية والإهتمام وهذا ما يميزها عن غيرها من العلاقات الإنسانية وما يحفظ إستقرارها لكونها ميثاق غليظ مصداقا لقوله تعالى:" وكيف تأخذونه وقد

[1] سورة النحل "الأية 72".

[2] سورة الروم "الأية 21".

[3] سورة الروم "الأية 27".

أقضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاق غليظا"[1]، وتلت ذلك التشريعات الوضعية عن طريق سنها لمجموعة من نصوص هدفها للمحافظة على تماسك الأسرة والمجتمع، ومن بينها المشرع الجزائري الذي تدخل لتنظيم الاسرة عن طريق قانون الأسرة لسنة 1984 المعدل والمتمم لسنة 2005 حيث نظم العلاقة الزوجية والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والأثار المترتبة عليها كالإحترام، المودة، التعامل....إلخ، فكرس من خلاله الحماية للعلاقة الزوجية حيث تشكل الحماية الجزائية لبنة أساسية في التصدي للجرائم التي تمس الأسرة وحماية أفرادها، ولخصوصية العلاقة بين أفراد العائلة تعامل المشرع بعناية في القضايا التي تنشأ بينهم وجعل لها أحكام خاصة.

وفي المقابل عملت مختلف التشريعات الوضعية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إستقرار العلاقات الزوجية وضبطها وأولت إهتماما بالغا لهذه العلاقة إذ لها دور كبير في تكوين الأسرة، ودور ريادي في تكوين المجتمع فالأسرة المتماسكة دعامتها رواج موقف يربط بين الزوجين برباط متين يمنحها الوئام ويعصمها من الأثام.

غير أن الرابطة الزوجية لاتكون في كل الأحوال مبنية على المودة والرحمة وحسن الخلق وحسن المعاشرة إذ تعترضها عوارض تهدد بقائها، فالأحد الزوجين أو كلايهما إرتكاب أعمال ضارة بالأسرة وبالشريك الحياة، فهنا يتدخل المشرع بسن قواعد قانونية لتوفير حماية جنائية للأسرة بموجب نص(المادة71 الفقرة الأولى) من دستور الجزائر:"تحظى الأسرة بحماية الدولة"، كما كرس المشرع الجزائري ثلاثة أنواع لحماية العلاقة الزوجية تتجسد في: حماية مالية تتمثل في فصل الذمة المالية، وحماية إجتماعية تتمثل في تحديد حقوق وواجبات على الزوجين، وحماية جنائية (وهي موضوع دراستنا) التي تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لضمان حقوق كليهما، ونظرا لأهمية الرابطة الزوجية وحماية لها وحفظا على الأسرار العائلية فالمشرع الجزائري أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديد سواء تعلق الأمر بقواعد قانون العقوبات أو القواعد الإجرائية.

[1]سورة النساء "الأية21".

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من الناحية القانونية من خلال معرفة مختلف النصوص القانونية التي تم تكريسها لحماية الرابطة الزوجية ومدى تأثير هذه الرابطة على تطبيق القانون الجزائي سواء من ناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية كذلك مدى فعالية تلك النصوص من الناحية العملية، أما من الناحية الإجتماعية فتجلى أساسا من خلال إستقرار وتماسك العلاقة الزوجية القائمة على أسس وقواعد قانونية ضابطة لتلك العلاقة، أما من الناحية العلمية تتمثل أهمية الموضوع في إثراء المكتسبات القانونية بالبحوث في المجال الجنائي.

وترجع أسباب إختيار موضوع البحث إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، تتجلى الأسباب الموضوعية في:

- ضبط مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.
- خصوصية العلاقة الزوجية بإعتبارها علاقة مقدسة.
- بيان أثر العلاقة الزوجية في صياغة المشرع لقواعد القانون الجنائي.

وتتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الذاتية في دراسة موضوع من مواضيع القانون الجنائي الذي له علاقة بالرابطة الزوجية ومن خلالها في قانون الأسرة ومعرفة أهم القوانين التي كرسها المشرع لحماية العلاقة الزوجية، والعلاقة الوطيدة التي تجمع موضوع بحثنا بالتخصص قانون الأسرة، بالإضافة إلى رغبة التعمق في هذا الموضوع.

حيث يمكن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في إبراز مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وإثراء الدراسات السابقة الخاصة بالموضوع ومعرفة مادى توفيق المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية.

بالنسبة لدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد عثررنا على رسالة دكتوراه لدلال وردة بالعنوان (أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي).

وكذى مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام بالعنوان (الحماية الجنائية للعلاقة الأسرية في التشريع الجزائري) لطالب بوزيان عبد الباقي.

لكن هذه الدراسات جاءت شاملة لجميع أنواع القرابة ولم تقتصر على الرابطة الزوجية فقط، أما بالنسبة للدراسات المتخصصة نذكر منها كتاب(الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية . دراسة مقارنة .) لمحمود أحمد طه، وكذا مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون بالعنوان:(الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية) لطالب فريكي حسام الدين وطالب بورزان محمد.

وبناءا على ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي: ما مدى الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري للرابطة الزوجية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

1-في ما تتمثل الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية؟

2-هل وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية اللازمة لحماية الرابطة الزوجية؟

وللإجابة على الإشكالية وضعنا عدة مناهج لدراسة موضوعنا أولوها المنهج التحليلي وهذا بغية تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وثاني منهج إعتمدنا عليه هو المنهج المقارن الهدف منه مقارنة النصوص التي إعتمدها المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية بالغيرها من التشريعات الوضعية ومدى توفقها مع الشريعة الإسلامية، وأخر منهج هو المنهج الإستقرائي لتجميع النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول: لأثر العلاقة الزوجية في تطبيق قانون العقوبات، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة الزوجية وأثرها في مجال التجريم.

المبحث الثاني: العلاقة الزوجية وأثرها في مجال العقاب.

أما الفصل الثاني يتمحور حول أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية.

الفصل الأول:

أثر العلاقة الزوجية في تطبيق قواعد قانون العقوبات

الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق قواعد قانون العقوبات

إن العلاقة الزوجيةهي أسمى الروابط الأسرية التي تربط بين الرجل والمرأة حيث تعتبر الإطار الشرعي لقيام أسرة شرعية صحيحة وآمنة، و نظرا لأهمية هذه العلاقة سعت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى سن قواعد موضوعية ا تهدف إلى حماية العلاقة الأسرية.

وتعتبر قواعد قانون العقوبات قواعد موضوعية التي تنظم التجريم والعقاب وذلك من خلال تحديد الجرائم وبيان أركان الجريمة وعناصر كل ركن وتحديد الجرائم وما يلحقها من أسباب تشديد أو تخفيف وما تعتريها من أسباب إباحة أو موانع عقاب[1].

[1]وردة دلال، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص16.

المبحث الأول: العلاقة الزوجية وأثرها في مجال التجريم

تعتبر أغلب التشريعات الوضعية أن قيام العلاقة الزوجية عنصر تكويني في العديد من الجرائم التي لها صلة بالعلاقة الزوجية والتي تقع من طرف أحد الزوجينحيث لايجرم الفعل ولايعاقب عليه إلا بوجود علاقة زوجية صحيحة .[1]

و إزاء ماسبق سنتناول في هدا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الأزواج

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الأزواج والزوجات

المطلب الثالث: صفة الزوج كشرط مفترض في جريمة هجر الزوجة

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الأزواج

إن الهدف من الزواج هو إحصان الزوجين، إذ يرتب على عاتقهما إلتزاما بالإحترام المتبادل وصون شرف وعرض بعضهما وهذا لحماية كيان الأسرة من الجرائم الأخلاقية، و من الأفعال التي تمس بهذا الالتزام جريمة الزنا، فهي من الجرائم المدمرة للحياة الزوجية ولما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي[2].

لذا حرصت التشريعات الوضعية على تجريم العلاقة الجنسية متى كان أحد طرفيها متزوجا أو كلاهما وكانت خارج إطار العلاقة الزوجية.

و لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الزنا، الفرع الثاني خصصناه لأركان جريمة الزنا، أما الفرع الثالث جريمة الزنا في بعض القوانين الجنائية المقارنة.

---

[1] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية–دراسة مقارنة–**، (دون دار نشر)،سنة 1998، ص 15.

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تمسان، 2010/2009، ص27.

الفرع الأول: تعريف الزنا

سنقوم بتعريف الزنا من عدة جوانب لغة وتشريعا وفقها

أولا- تعريف الزنا لغة: الفجور .يقال :زنى يزني زنى وزناء بكسرهما :فجر [1]

ثانيا- تعريف الزنا في التشريعات الوضعية:

نميز هنا بين اتجاهين في التشريعات الوضعية بخصوص تعريف الزنا :

الاتجاه الأول يخص التشريعات التي لم تعرف الزنا، فغالبية التشريعات الوضعية لم تعطي تعريفا للزنا ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي تناول جريمة الزنا في المادة 399 من قانون العقوبات تاركا ذلك للفقه حيث عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها "جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناءا على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه "[2].

و يمكن الاستنتاج أن المشرع يعاقب على الخيانة الزوجية في صورة العلاقة الجنسية غير المشروعة لأحد الزوجين أو لكلاهما، فالمصلحة التي يقصد المشرع حمايتها هي الرابطة الزوجية.[3]

أما التشريع الفرنسي فقد تعرض لفعل الزنا في المواد 339/336 من قانون العقوبات ولم يعطي تعريف لها وترك ذلك للفقه حيث عرفه موران: " تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"[4].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، باب:الزاي، ص 96-97، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، باب:الزاي، ص 1188.

[2]عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014،ص94.

[3]سمير رحال، **(الرابطة الزوجية في قانون العقوبات)**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 12، العدد 2، ماي 2020.

[4]أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق (الاغتصاب –هتك العرض–الفعل الفاضح –الزنا–خطف الأنثى)**، المكتب الجامعي الحديث ،سنة2009، ص 92.

و بالمقابل هناك اتجاه ثاني يمثل التشريعات التي عرفت الزنا والتي تتسم بالطابع الإسلامي ومن أمثلتها نجد التشريع الليبي الذي عرف الزنا في قانون العقوبات الليبي لسنة 1974من خلال مادته الأولى بأنه:"مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية، وقد فسر القضاء الليبي لفظ الجماع على أنه الوطء في القبل"[1].

ثالثا- تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية :

تطرق القرآن الكريم لفعل الزنا في قوله تعالى :"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " [2]، و قوله تعالى: "الزانية والزاني فإجلدو كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. "[3] و قد عرفت الزنا في الشريعة الإسلامية تعاريف عديدة وهذا لاختلاف المذاهب الفقهية وتعددها ،فالمذهب المالكي يعرف الزنا بأنه :"كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولاملك يمين "[4]،في حين اتجه فقهاء المذهب الحنفي إلى تعريف الزنا بأنه :"اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهة وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا "،[5]بينما عرفه الشافعية:"هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة"،[6]و في الأخير نذكر التعريف الذي انصرف إليه المذهب الحنبلي :"فعل الفاحشة في قبل أو دبر ".[7]

---

[1]محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 18.

[2]سورة الإسراء،الآية32.

[3]سورة النور، الآية 2.

[4]بلقاسم نجماوي، **(جريمة الخيانة الزوجية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 93.

[5]شعيب ضريف، **(الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي من جريمة الزنا)**،مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، المجلد 31، العدد2،جوان 2022،ص 258.

[6]يمينة داوس، **(جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية)**،مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 4، 2019، ص 122.

[7]وردة دلال، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني:أركان جريمة الزنا

تقوم جريمة الزنا على عدة أركان نوضحها فيما يلي :

أولا- الركن المفترض (قيام رابطة زوجية صحيحة):

يشترط لقيام جريمة زنا الزوجة أن تكون الزوجة الزانية مرتبطة بعقد زواج صحيح برجل غير من اتصلت به جنسيا، أي أن تكون الزوجية قائمة فعلا أو حكما، فلا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج [1]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة زنا الزوج يجب أن يكون الرجل الزاني مرتبط بعقد زواج صحيح بامرأة غير التي اتصل بها جنسيا، فقيد الزواج هو الذي يلزم طرفيه بالأمانة والإخلاص كلاهما اتجاه الآخر .[2]

كما أنه لاتقوم جريمة زنا أحد الزوجين إلا خلال فترة زمنية محددة وهي فترة سريان عقد الزواج الصحيح، و بالتالي كل ارتباط جنسي خارج هذه الفترة لا يعتبر جريمة للخيانة الزوجية.[3]

فالمشرع الجزائري جعل العلاقة الزوجية عنصر تكويني في تجريم الزنا، واشترط أن تكون هذه العلاقة ناشئة عن عقد زواج صحيح، حيث نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى :"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا "، ولم يشترط المشرع من خلال هذه المادة أن يكون عقد الزواج ثابتا بل يكفي أن يستوفي الشروط والأركان الشرعية والقانونية سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وعليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي

---

[1]أحمد محمود خليل، **جرائم الزنا في الشرائع الإسلامية والمسيحية واليهودية والقوانين الوضعية**، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2011، ص 87.

[2]وردة دلال، المرجع السابق، ص 19.

[3]إكرام لروي، **(الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري –جريمة الخيانة الزوجية نموذجا)**،الحوار الفكري، جامعة أدرار، ص 268.

تزوجت بالفاتحة وحصل زواج أمام جماعة من المسلمين ولم يقيد في سجلات الحالة المدنية [1].

و قد تناقضت قرارات المجلس الأعلى فيما بينها وذلك بالنظر إلى القرار 21440 الصادر بتاريخ 1980/12/02 والذي جاء فيه:"لايعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا "، وأصدرت المحكمة العليا قرار رقم 58224 بتاريخ 1989/12/25 التي أقرت من خلاله بصحة الزواج العرفي إذا توفرت أركانه، أي أن إذا أمكن إثبات الزواج العرفي تقوم الجريمة [2].

ثانيا- الركنالمادي(وقوع فعل الوطء غير المشروع):

يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا بحصول الوطء فعلا وذلك بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى [3]،فلا بد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي[4]، فقيام أحد الزوجين بارتكاب فعل الوطء مع الغير يحقق جريمة الزنا، ولاعبرة إذا كانت الحالة الصحية لهما أو أحدهما تجعل الحمل مستحيلا ولاعبرة أيضا لعدد ارتكاب الفعل، بل يكفي ارتكاب الفعل مرة واحدة [5]، كما لا يشترط فعل الوطء فض غشاء البكارة ولا حدوث حمل أي لايشترط حدوث نتيجة معينة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ

---

[1]شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 259.

[2]عبد الحليم بن مشري، **(جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 191.

[3]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الأموال-الجرائم الخاصة، الجزء الأول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الخامسة عشر، سنة 2013 ص 195.

[4]أحمد محمود خليل، **جرائم الزنا في الشرائع الإسلامية والمسيحية واليهودية والقوانين الوضعية**، المرجع السابق، ص 95.

[5]نور هاشم باج، **الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-**،رسالة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، جانفي 2018، ص 40.

2018/01/25 الذي جاء فيه :"لا يشترط في جريمة الزنا معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين وأوضاع لا مجال للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية " .[1]

ثالثا– الركن المعنوي(القصد الجنائي العام):

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط وقوعها توفر القصد الجنائي للفاعل، الذي يعلم أنه يواقع شخصا آخر غير زوجه.[2]

حيث يتوفر الركن المعنوي لجريمة الزنا لدى المرأة بمجرد توفر عنصري العلم والإرادة، أي أنها ترتكب الزنا مع علمها أنها تواصل رجلا غير زوجها فإذا كانت تعتقد أن الرجل الذي تواصله هو زوجها فلا يكون القصد متوفرا لديها ولا تسأل عن جريمة الزنا، غير أنه يجب أن يكون فعلها صادر عن إرادتها الكاملة أي تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بكامل إرادتها [3]، ويتوفر أيضا بالنسبة للزوج بمجرد ارتكاب الفعل عن إرادة وعلمه بأنه متزوج وأنه يصل امرأةغير زوجته، وقد ينتفي القصد الجنائي لجريمة الزنا إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب أو إذا ثبت أن الوطء قد حصل دون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد [4] وقد ينتفي أيضا إذا كان الزوج أو الزوجة ضحية إكراه أو غلط أو في حالة سكر إجباري أو في حالة جنون [5] ولا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا اعتقدت الزوجة

---

[1]صافي سعيد غالم، العرابي خيرة، **(جريمة الزنا في التشريعات المقارنة)**، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 8، العدد 1، جوان 2022، ص 381.

[2]سمير رحال، المرجع السابق، ص 338.

[3]محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص–الجزء الأول** –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 366.

[4]دليلة ليطوش، **(تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، العدد 42، ديسمبر 2014، ص 507.

[5]المبروك منصوري، **(الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي . دراسة مقارنة تحليلية)**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014،ص166 .

وقت ارتكاب الفعل بأنها تحللت من رابطة الزواج أو أنها تطلقت طلاقا بائنا أو أن زوجها الغائب قد مات.[1]

الفرع الثالث :العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في بعض القوانين الجنائية المقارنة

سنبين في هذا الفرع موقف بعض القوانين الغربية والعربية من أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا كما يلي :

أولا- القوانين الغربية:

على رأسها المشرع الفرنسي الذي ألغى تجريم الزنا بموجب المادة 17 من القانون رقم 617 الصادر في 11 يوليو 1975، والزنا حاليا يخضع لنص المادة 242من القانون المدني الفرنسي، فأصبح ينظر إلى الزنا بأنه خطأ مدني كغيره من الأخطاء، وبعد إلغاء تجريم الزنا في القانون الفرنسي أنقص من أثر العلاقة الزوجية في التجريم وضيق من نطاق هذا الأثر [2].

و في قانون العقوبات الإيطالي نجد أن المشرع يعاقب على زنا المتزوجين دون أن يعاقب على زنا غير المتزوجين وقد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، إذ يعاقب على زنا الزوج متى أرتكب على فراش الزوجية ولأكثر من مرة على عكس زنا الزوجة الذي يعاقب عليه لو أرتكب في أي مكان ولو لمرة واحدة [3].

ثانيا- القوانين العربية:

من أبرز مظاهر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في القوانين العربية، التشريع المصري الذي اعتد بالعلاقة الزوجية كركن مفترض في جريمة الزنا، فقد نصت المادة 274 من قانون العقوبات المصري على تجريم زنا الزوجة والتي تقضي بأن: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت "، ونص أيضا في المادة 277 من نفس القانون على تجريم زنا

[1] الذهبي غالي إدوار، **الجرائم الجنسية**، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، 1988، ص 31.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص 35.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 42.

الزوج بأن: "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"، ونلاحظ أن المشرع المصري قد فرق بين عقوبة الزوجة الزانية والزوج الزاني [1] .

أما القانون التونسي يعاقب على جريمة الزنا كل من الزوج أو الزوجة خمس سنوات مع دفع كفالة طبقا للمادة 236 من قانون العقوبات التونسي ويعاقب شريك أي منهما بالعقاب المقرر للزاني[2].

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الزوجات والأزواج

إن العلاقة الزوجية طرفها الزوج والزوجة وهنا يبرز تساؤل حول مدى إمكان تعدد العلاقة الزوجية للرجل الواحد أو للمرأة الواحدة بمعنى آخر هل يجوز للزوج أن يتزوج بأكثرمن زوجة في آن واحد؟ وهل يجوز للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج في أن واحد؟

ومنه سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في فرعين:(الفرع الأول) تعدد الزوجات،(الفرع الثاني):تعدد الأزواج.

الفرع الأول: تعدد الزوجات

بداية نقول بأن الإسلام ليس أول من شرع تعدد الزوجات فقد كان موجود في الأمم القديمة عند اليونانيين،والصينيين والهنود والبابلين،وقدماء المصرين وقد أباحته الديانة اليهودية دون حد وأنبياء التوراة قد أكثروا من النساء كداود وسليمان وكان العرب قبل الإسلام يعملون بنظام تعدد الزوجات بدون قيد[3]،حيث إختلفت التشريعات المقارنة من حيث موقفها إزاء تعددالزوجات بين التشريعات تبيح ذلك وعلى رأسها الشريعة الإسلامية،وتشريعات تجرم ذلك وعلى رأسها التشريع الفرنسي.

---

[1]صافي سعيد غالم، العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 386.

[2]وردة دلال، المرجع السابق، ص 37.

[3]الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 05 شارع محمد مسعودي،الطبعة الأولى، القبة القديمة الجزائر،سنة 2008، ص 106.

أولا- إباحة تعدد الزوجات:

وسنفصل في إباحة تعدد الزوجات في التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية

1.التشريعات السماوية:

سنتناول تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ثم في الشريعة اليهودية

أ. الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات حيث أن الأمر الذي لاجدال ولا نقاش فيه هو أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولن يدعو إليه وإنما وجده متبعا فأبقاه ثم نظمه وحدد له عدد الزوجات المسموح بالزواج معهن بأن لا يتجاوز أربعة بعد أن كان لا حد له ولم يقف عند هذا الحد بل زاد وحذرنا من مغبة عدم العدل بين الزوجات حيث قال: "فإن خفتم ألا تعدولو فواحدة"[1]، ثم يعود القرأن فينفي هذه الإستطاعة في العدل حيث يقول تعالى:"ولن تستطيعوا أن تعدلو بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"[2].

يفهم من الأية السابقة إباحة التعدد في حدود أربع نساء كحد أقصى وأن هذا التعدد مشروط بالعدل ومن لم يكن متأكدا من تحقيق العدل فلا يجوز له التزوج بأكثر من واحد والذي يعدد رغم وثوقه من عدم قدرته على العدل آثم.[3]

ب . اليهودية:

نجد في سفراللاويين الإصحاح عبارة:" ولا تؤخذ إمرأة على أختها للضرر لتكشف عن عورتها معها في حياتها"، كما كان هنالك إختلاف أحبار اليهود في فهم هذا النص فذهب

---

[1] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**،دار هومه الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص82.

[2] سورة النساء "الأية 129".

[3] دليلةأيت شاوش، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص 261 .

البعض للقول بأنه: يعين تجريم تعدد الزوجات لأنه يجوزالجمع بين الزوجة وإمرأة أخرى حيث فسروا كلمة أختها الواردة في النص بأنها تشمل كل إمرأة آخرى الأخت في الإنسانية، وذهب البعَض الأخر الى القول: هذا النص لا يعني تجريم تعدد الزوجات على أساس كلمة "أختها" الواردة في النص تعني الأخت الشرعية وليست الأخت في الإنسانية ويقصد هذا الرأي الأخير أن المحترم هو الجمع بين الأختين وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية.[1]

و إن كانت المادتان 54 والمادة 176 التي وردتا سفر الربانيين تشريان إلى عدم إباحة تعدد الزوجات إلا برضا الزوجة الأولى[2]،حيث أن في اليهودية يعتبر الزواج مقدسا وواجب القيام به على كل فرد من أجل إستقامة دينه، وقد ذهب الفقهاء اليهود إلى أن الزواج واجب وأن بقاء اليهودي واليهودية في العزوبة أمرا منافيا للدين فقط، نصت المادة393 من مواد التشريع المدني والجنائي في الفقه اليهودي على كل يهودي يجب عليه أن يتزوج وأن الذين يبقون عزبا يتسببون في أن يتخلى الله على شعبه إسرائيل.[3]

2. التشريعات الوضعية :

تتراوح غالبية هذه التشريعات في التشريعات الدول الإسلامية لكونها تستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية، وإن كانت قد أدخلت ضوابط أو شروط جديدة من شأنها تقيد هذا التعدد إن تفاوتت هذه الضوابط من تشريع لآخر.

أ. التشريع الجزائري:

سمح قانون الأسرة الجزائري كغيره من قوانين الأحوال الشخصية العربية بالتعدد الذي أجازته الشريعة الإسلامية وذلك في قانون 84\11 [4]، حيث جاءت المادة 08 منه على ما

---

[1]وردة دلال، المرجع السابق، ص38.

[2]أحمد فتحي سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسحية**، دار النهضة، القاهرة، مصر،طبعة 2، السنة 1978، ص187 .

[3]مريم بودوخة، **(تعدد الزوجات هل هي خاصة إسلامية؟ ــ دراسة نظرية-)**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2- الجزائر-، العدد 20، السنة سبتمبر 2016، ص65 .

[4]القانون رقم 84\11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، جريدة رسمية، عدد24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق عليه

يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللأحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".[1]

حيث يتضح من خلال المادة 08 أن المشرع الجزائري أجاز التعدد وقيده بالعدد المرخص به من عبارة: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية".[2]

ب . التشريع المصري:

أباح التشريع المصري التعدد للزوج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن النصوص التي وجدناها تؤكد ذلك نص المادة 11 مكرر من نفس القانون حيث جاء فيها ما يلي: "على الزوج أن يقرر في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية فإن كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومجال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.....".[3]

حيث أن المشرع المصري قد كبل نظام التعدد بالقيود لم يقل بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية: "فعلى الزوج أن يقرر إن كان متزوجا بزوجاته اللاتي في عصمته ومكان تواجدها

بموجب القانون 05\09 مؤرخ في 4 مايو 2005، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، يتضمن قانون الأسرة.

[1] دليلة أيت شاوش، المرجع السابق، ص286.

[2] مجلة القانون والمجتمع**(دورية محكمة تعني بالدرسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع)**، جامعة أدرار الجزائر ،العدد الثاني، ديسمبر 2013، ص18.

[3] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 115.

أو تواجدهن إن كن متعددات، وأن يترتب على هذا الزواج ضرر مادي أو معنوي ويقع على طالبة التطليق إثبات الضرر فإذا لم تستطع إثبات هذا الضرر فإن طلبها لا يستجاب لها".[1]

ج- التشريع السوري والمغربي:

لقد أباح المشرع السوري التعدد وذلك إسنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، وما جاء في المادة 17من قانون الأحوال الشخصية السوري يؤكد ذلك حيث جاء فيها ما يلي: " للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على إمرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتها".[2]

حيث نرى أن المشرع السوري قيد التعدد بقيدين الأول: "أن يكون الزوج مبررا شرعيا ليتزوج الثانية"، والثاني:"فهو القدرة على الإنفاق على الزوجتين وهذا طبعا تأكيد لضرورة العدل الذي طالب به الشرع الحكيم".

فعلى غرار المشرع السوري أخذ المشرع المغربي بجواز التعدد إلا أنه قيده بمجموعة من الضوابط ويتضح ذلك جليا في المادة40 من مدونة الأسرة المغربية والتي جاء فيها :" يمنع التعدد إذ خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزويج عليها"[3].

و منه تبعا لذلك فإن كلا التشريعين أوجبا أن يكون الزوج قادرا على نفقة الزوجتين والعدل بينهما.

ثانيا- تجريم تعدد الزوجات:

إن من بين الدول التي تجرم تعدد الزوجات الشرائع الغربية، وذلك لإعتناق الدول الأوروبية الديانة المسيحية التي حرمت تعدد الزوجات، وإذا كانت ليس معنى ذلك عدم وجود

---

[1]خليل عمور، **إنحلال الرابطة الزوجية بناء طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ**، دار الجامعة الجديدة ـ، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص 118.

[2]المادة 17 من القانون رقم 59 لعام 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985.

[3]محمد الأزهر، **شرح مدونة الأسرة المطبقة**، دار النشر المغربية، المغرب، الطبعة الرابعة، السنة 2010، ص164.

دول تدين بالإسلام لا تجرم ذلك، ومثال ذلك المشرع التونسي يجرم تعدد الزوجات ويمكننا أن نقسم التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات إلى طائفتين: طائفة تقررالبطلان للزواج الجديد فقط، وطائفة تجرم هذا التعدد.

1. التشريعات التي تقرر البطلان للزواج الجديد:

على رأس هذه التشريعات الشريعة المسيحة حيث أنها تأخذ بمبدأ الزوجة الواحدة ولا يقر التشريع الإنجليزي تعدد الزوجات، ويأخذ بمبدأ الزوجة الواحد وإذا حدث أن تزوج الرجل بزوجة أخرى قبل إنحلال العلاقة الزوجية بالزوجة الأولى، فإن زواجه هذا يعتبر باطلا إلا أن هذا البطلان لا يأثر على نسب الأولاد من الزوجة الثانية إلى أبيهم.[1]

وكذلك التشريع الإيطالي حيث نصتالمادة86 من القانون المدني على أنه:"لا يجوز زواج من يكون مرتبط بزواج قائم"، وقد رتبت الفقرة الأولى من المادة117 من نفس القانون جزاء البطلان بهذا الزواج الجديد.[2]

2. التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات:

و تمثل هذه الطائفة التشريع الفرنسي فمثلا نجد أن المادة 147من القانون المدني الفرنسي تنص "لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل إنحلال الزواج الأول"[3]، كما نجد أن المادة390 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن أي شخص مرتبط بعقد زواج، ويبرم عقد زواج أخر قبل إنحلال عقد الزواج السابق يعاقب بالحبس من 6 شهور إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى عشرين ألف فرنك أما الجزاء الجنائي فقد نصت عليه المادة 433\20 من قانون العقوبات الفرنسي.

كذلك جرم المشرع التونسي تعدد الزوجات على غرار المشرع الفرنسي رغم تبعية تونس للدول الإسلامية، ويستدل على ذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية لعام 1952 من نص جديد يتضمن تجريم تعدد الزوجات تجريما مطلق، فيعاقب الزوج الذي يتزوج بأكثر من

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص 43.

[2] عبد الناصر العطار، **دراسة في قضية تعدد الزوجات**، القاهرة، (دون دار نشر)، سنة 1968، ص162.

[3] دنيا محمد صبحي، **الحماية الجنائية للأسرة**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1987،ص139.

واحدة قبل إنحلال الرابطة الزوجية بينهما بالسجن لمدة عام وغرامة 64000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: تجريم تعدد الأزواج بإعتباره جريمة زنا

إتضح فيما سبق قدرة الحماية الجنائية للزوجة في حالة تعدد الزوجات حتى في الدول التي تقيد ذلك التعدد أو تلك التي تحظر، حيث يمكن القول دون تردد أن جميع التشريعات المقارنة سماوية كانت أو الوضعية تحضر على الزوجة الجمع بين أكثر من زوج في آن واحد، إختلفت فيما بينها في نوع الحماية القانونية المقررة للزوج في حمايته من إقدام زوجته على هذا الفعل المحظور فالشريعة الإسلامية تحظر ذلك وتعتبر الزواج باطل وتعاقب الزوجة على فعلها باعتباره زنا[2]، وهذا الموقف يغلب على التشريعات الوضعية للدول الإسلامية وذلك عكس التشريعات الأوروبية فرغم حضرها لهذا التعدد وإقرارها بطلان هذا الزواج إلا أنها لاتجرمه،والجدير بالذكر أن الدول التي تحظر هذا التعدد وتقرر له حماية جنائية لم تقرر له نصوص تجريمية خاصة وإنما إعتبرت هذه الواقعة جريمة الزنا.[3]

المطلب الثالث: صفة الزوج كشرط مفترض في جريمة هجر الزوجة

إن العلاقة الزوجية تحل للزوج وطء زوجته في أي وقت يشاء ما عدا في فترة الحيض والنفاس، وتلتزم الزوجة بطاعة زوجها مالم يكن في ذلك معصية، لكنها في المقابل تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وبالتالي العلاقة الزوجية ترتب إلتزامات مادية على عاتق الزوج وكذلك إلتزامات معنوية تتمثل في رعايتها وحسن معاشرتها وعدم ترك الأسرة أو الإهمال العائلي، ففي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات نكون بصدد جريمة هجر الزوجة[4]، وسنتناول في الفرع الأول: الهجر المادي والمعنوي للزوجة، وفي الفرع الثاني: جريمة الإهمال العائلي.

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 123-124

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص44.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، 126.

[4] وردة دلال، المرجع السابق، ص134.

الفرع الأول: الهجر المادي والمعنوي للزوجة

سنتناول في هذا الفرع أولا الهجر المادي للزوجة وثانيا الهجر المعنوي للزوجة

أولا- الهجر المادي للزوجة:

تعد نفقة الزوجة أثر مالي يترتب عن عقد الزواج الصحيح، إذ تصبح مسؤولة من زوجها مسؤولية كاملة، وعليه أن يوفر لها جميع مستلزماتها وحماية هذا الحق جرم المشرع الجزائري إخلال الزوج بأداء هذا الإلتزام وعليه سنتطرق إلى تعريف النفقة ثم لتجريم عدم تشديدها.

1. تعريف النفقة الزوجية:

نصت المادة 74 من قانون الأسرة تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78/79/80 من هذا القانون، ونصت المادة78تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1].

تصبح النفقة حق للزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج وهي تجب على الزوج حتى لو كانتزوجته غنية أو لديها دخل آخر، مثال لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..."[2]، ولقد قضت المحكة العليا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبررشرعي[3].

2. تجريم عدم تسديد النفقة الزوجية:

يعتبر الإمتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل ومن الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقيتها ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في المادة 331 من

---

[1] يوسف دلاندة، **إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية،سنة 2013، ص 24.

[2] سورة النساء، "الأية 34".

[3] قرار المحكمة العليا رقم 237148 قسم الأحوال الشخصية والمواريث 22 فبراير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2001، ص284.

قانون العقوبات، وذلك في حالة إمتناع هذا الأخير عن دفع مبلغ النفقة المستحق للزوجة عمدا بعد صدور حكم قضائي يلزم بالدفع[1].

ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر شرط مسبق يتمثل في قيام رابطة زوجية وصدور حكم قضائي يقضي بإلزام بالدفع بإضافة إلى ركن المادي والمعنوي.

أ. قيام الرابطة الزوجية:

يجب أن يكون هنالك زواج صحيح قائم بين الطرفين لقيام جريمة عدم تسديد نفقة أما إذا إنحلت الرابطة الزوجية فلا تقوم الجريمة وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا قيام الجريمة بسبب إنقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق[2].

ب . صدور حكم قضائي نهائي يلزم بأداء النفقة:

لا يكفي لمتابعة الزوج جنائيا حسب المادة331 قانون العقوبات الجزائري [3]،قيام الرابطة الزوجية فقط بل لابد من صدور حكم يلزمه بأداء النفقة،ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون قد صدر حكم قضائي بتحديد تلك النفقة ورغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إمتنع عن دفع النفقة المحكوم بها[4]، والأصل أن يكون الحكم نهائيا إلا إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل كما هو الحال في مادة النفقة وفقا للمادة 323فقرة 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحكمة من شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هي منع الضرر الذي قد يلحق الزوجة نتيجة طول الإجراءات العادية[5].

---

[1]إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 134.

[2]يكون الزواج صحيحا بتحقيق رضا الزوجين وتوافر الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من القانون رقم 84\11، المرجع السابق.

[3]المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع سابق، ص 134.

[5]صافية خالدي وخليل أمينة، **جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،سنة 2015، ص20.

جـ . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية في إمتناع الزوج عن الدفع أي يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف الزوج يتمثل في الإمتناع عن الدفع رغم إنذاره بذلك وكذلك طبق لنص المادة331 من قانون العقوبات الجزائري لا يصبح الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة واجب للمساءلة الجنائية إلا بمضي شهرين من إخطار المحكوم عليه بالحكم الذي يلزمه بدفع النفقة ولقد قضت المحكمة العليا أن مدة الإمتناع العمدي لأكثر من شهرين عن أداء النفقة من مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء[1].

د . الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية ولا يتصور إرتكابها في صورة الخطأ وهذا ما نستشفه من صياغة المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، حيث الإرادة هي

ضرورة علم الزوج بالحكم الصادر ضده والقاضي بالنفقة وإتجاه إرادته إلى الإمتناع عن أداء النفقة أن نحو عدم سدادها[2]، فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليها إثبات العكس[3].

ثانيا– الهجر المعنوي للزوجة :

يقصد بالهجر المعنوي للزوجة إخلال الزوج بواجب الرعاية المعنوية للزوجة وعدم تنفيذه على الوجه الأكمل[4]، والجدير بالذكرأن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهميته عن رعايته لها ماديا، فالزوجة كما أنها في حاجة إلى الماديات من طعام ومسكن ومصاريف العلاج فإنها في حالة أيضا إلى الرعاية المعنوية، التي تساهم بدورها في التكوين النفسي

---

[1]قرار المحكمة العليا رقم 09044095، غرفة الجنح والمخالفات 30 يناير2014، مجلة محكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 1،سنة 2014، ص421.

[2]وردة دلال، المرجع سابق، ص 34.

[3]عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص34.

[4]دنيا محمد صبحي، المرجع السابق، ص 89.

والعاطفي للشخصية بصورة صحيحة بما يحقق التوازن الإجتماعيين رغباتهما ومصلحة الأسرة والمجتمع[1].

2. موقف المشرع الجزائري من مدى إقرار حماية جنائية لرعاية الزوجة معنويا:

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لهجر المادي للزوجة بل لم يكتفي بذلك وأثر إرضائه لذلك حماية جنائية للهجر المعنوي للزوجة حيث لم يكتفي بمنح الزوجة الحق في طلب التطليق بل قرر أيضا حماية جنائية لزوجة وذلك ما نستشفه من المادة 330 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 ..... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي"، وإلى جانب جريمة الزنا وتعدد الأزواج وهجر الزوجة أضاف المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 15\19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة آخرى يمكن إعتبار العلاقة الزوجية ركن مفترض فيها وهي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر المرتكب ضد الزوجة حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب العنف المعنوي ضد زوجه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وفق المادة 266مكرر1المستحدثة بموجب قانون 15. 19[2]، بشرط أن يكون العنف المتكرر بمعنى غير صادر من الزوج لمرة واحدة فقط وذلك للتأكد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في المساس بكرامة الضحية أو التأثير على سلامة البدنية أو النفسية سواء كان الزوج يقيم أولا يقيم معه وحتى وإن صدر العنف لأنه غالب لايترك أثر مادية يمكن رؤيتها أو إثباتها بشهادة طبية[3].

الفرع الثاني: جريمة الإهمال العائلي

سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف جريمة الإهمال العائلي وثانيا أركان جريمة الإهمال العائلي والعقوبات المقررة عليها.

---

[1] دنيا محمد صبحي، المرجع السابق ، ص 103-104.

[2] المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] كاتية قرماش، **(العنف ضد المرأة تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات)**،مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان،العدد 28، مارس 2018، ص154.

أولا- تعريف الإهمال العائلي:

للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الإنحلال الأسري، ترك مقر الأسرة، هجر الزوجة.

غير أنه من خلال ما استقر عليه الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها: إخلال الزوجين بالمسؤلية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجة عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بإلتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجته أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1].

ثانيا- أركان جريمة الإهمال العائلي والعقوبات المقررة عليها:

تتمثل أركان جريمة الإهمال العائلي في صورها . جرمتي ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.. في الاركان التالية:

1. بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة:

حيث سنتطرق اولا إلى أركان هذه الجريمة بعدها إلى الجزاء المترتب عنها

أ. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أ.1). الركن الشرعي:

تنص المادة 330\1 على: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج: "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[2]

---

[1] مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010\ 2011م، ص 28.

[2] المادة 330\1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أ.2). الركن المادي:

ويتحقق بتوفر أربعة عناصرو هي:

- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة: ويقصد بمقر الأسرة مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني، أما إذا كان كل من الزوجين يعيش منفصلا عن الأخر في بيت أهله فهنا لا تقوم الجريمة[1]، حيث يستوجب على الزوجة والأولاد الإقامة في المسكن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها وأولادها أو لا تريد الإقامة معهم في ذلك المسكن تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة[2].
- وجود ولدا أو عدة أولاد: ومعناها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبالضبط للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة نجدها تنص على تطبق العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة[3].
- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية: إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه إذ يجب أن يصاحب هذا الترك، تخلي عن كل أو بعض الإلتزامات العائلية سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة أو بالإلتزامات الأدبية المتعلقة برعاية وحماية الأسرة، فالإلتزامات المادية واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد والإناث إلى حين الدخول بهن، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا

---

[1] خيرة ساوس، **(الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري)**،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار (الجزائر)،العدد1، المجلد 2، سنة 2016، ص3.

[2] سعيد بوقندول، **(جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 07،العدد 01، سنة2020، ص1187.

[3] فريد علوش،**(جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة–الجزائر–، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص 212.

للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب أما الإلتزامات المعنوية فتستمر بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشر(16)، وببلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث.[1]

- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: يشترط أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين كما أن هذه المدة يجب أن تأخذ على شمولها وتحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك مقر الزوجية من طرف الأب أو الأم لمقر إقامة الأسرة لمدة أكثر من شهرين من التملص عن أداء الواجبات المادية والمعنوية.[2]

أ. 3). الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفر الركن المعنوي، أو هو القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، والإرادة الحرة في قطع الصلة بالأسرة، وهذا ماورد في المادة 330 من قانون العقوبات :" .....و لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"، فالركن المعنوي هو أن يقوم الجاني "الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل"بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤلية وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة[3].

ب . العقوبات المترتبة عن جريمة ترك مقر الأسرة:

لا تخضع متابعة هذه الجريمة للأي قيد أو شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى، وهذه الجريمة مستمرة ولها طابع الجريمة المتتالية، وينعقد الإختصاص للنظر في هذه الجريمة إلى محكمة أو موطن أو محل المستفيد طبقا للمادة 331\3 من قانون العقوبات

---

[1] مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، شهادة الماجستير في العلوم القانونية ـ علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، السنة 2010ـ 2011، ص43.

[2] زهرة مجامعية، **(المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعي الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 180.

[3] نسرين بداوي، **(حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري)**،بحوث مجلة علمية محكمة دولية، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، العدد 11، سنة جوان2017، ص 97\98.

الجزائري، إذ يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج[1].

2. بالنسبة لجريمة إهمال المرأة الحامل:

سنتناول في هذه الجريمة أولا الأركان المكونة لهذه الجريمة وبعدها العقوبات المقررة عليها

أ. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أ.1). الركن الشرعي:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة330\2على:"الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك بغير سبب جدي"[2].

أ.2). الركن المادي:

و يتمثل في العناصر التالية:

ـ عنصر قيام العلاقة الزوجية: لأن صفة الزوج في هذه الجريمة محل إعتبار ولكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو التخلي الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر عن وجود الأولاد، ولابد من قيام هذه الجريمة توافر عقد زواج رسمي مسجل بمصالح الحالة المدنيةالمادة22 قانون الأسرة وعليه لا يعتد بالزواج العرفي كما يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية فلا يتصور قيام جريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق.

ـ عنصر ترك محل الزوجية: أي الإبتعاد عن مقر الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي إختاره الزوج عند الزواج وترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية[3].

---

[1]عيشة بن مدني،وبن عربي أحمد حمزة، **(الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة)**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2021، ص42.

[2]المادة 330\2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]عيشة بن مدني، بن عربي أحمد حمزة، المرجع السابق، ص 42.

ـ عنصر توافر حمل الزوجية: يتعين أن يكون الحمل مثبتا بشهادة طبية مسلمة من طبيب مختص أو أن يكون الزوج على علم به.

ـ عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين: إذا إدعت الزوجية الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الزوجية وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن زوجها قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون إنقطاع[1].

أ. 3). الركن المعنوي:

ويتمثل في قصد الزوج بالتخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها والتخلي عن القيام بإلتزاماته والعناية والرعاية الواجب تقديمها للمرأة الحامل فإنه بذله يكون قد إقترف فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون.

ب . العقوبات المترتبة عن جريمة إهمال المرأة الحامل:

تتمثل الشكاية المقدمة من طرف الزوجة المهملة إلى الجهات المختصةالمادة330\ الأخيرة، وعليه لايجوز لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العامة ضد زوج المتهم إلا بوجود شكوى من طرف الزوجة، ويخضع الزوج المتهم لنفس العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة طبقاللمادة330\1[2].

3. بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

يصعب كثيرا التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وما بين ما يعتبر إساءة لهما، ولتجنب الوقوع في هذا الخطاء ركز قانون العقوبات على معنى الإساءة إلى الأولاد في تعريض أحدهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم وأخلاقهم وجعله أساسا لقيام هذه الجريمة، حيث سنتناول في هذه الجريمة أولا أركان الجريمة وبعدها العقوبات المقررة عليها

[1]أحمد سعود، **جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق بن عكنون ـ الجزائر، السنة 2011\2012، ص68/69.

[2]عيشة بن مدني،بن عربي أحمد حمزة، المرجع السابق،ص 42.

أ. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أ.1). الركن الشرعي:

نص المشرع على هذه الجريمة فيالمادة 330\3على: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[1]

أ.2). الركن المادي:

و يتضمن ثلاث عناصر:

- توفر صفة الأب أو الأم: أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية وأن يكون هذه الضحية إبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة المادة 330\3 من قانون العقوبات الجزائري.
- أعمال الإهمال المرتكبة ضد الأولاد: يمكن تصنيفها إلى أعمال ذات طابع مادي كالضرب أو القيد.....، وأعمال ذات طابع معنوي مثل الإدمان، المثل السيئ....، ويجب أن تكون هذه الأفعال متكررة كما تبين ذلك من عبارة "الإعتياد على السكر".[2]
- النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: إشترطت المادة 330\3 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أوخلقهم لخطرجسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال، إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الإبن وتؤثر على صحته أو أمنه أوخلقه، ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي تقييم لجسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من تمييز بين جسامة

[1] المادة 330\3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نور هشام باج، المرجع السابق، ص 30.

الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد وهذا من أجل حماية صحة وسلامة الطفل في إطار الحماية الجنائية للطفل.[1]

أ.3). الركن المعنوي:

برجوع لنص المادة330\3 من قانون الغقوبات الجزائري فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ماأقدم عليه يعد تقصيرا في أداء إلتزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر، كما يجب أن لايكون مكرها على إتيان هذا الفعل.[2]

ب . العقوبات المترتبة عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

لا تخضع هذه الجريمة لأي قيد فيما يخص المتابعة وبالتالي تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالواقع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة.

وفيما يخص العقوبة: الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج.[3]

[1]نسرين بداوي، المرجع السابق، ص 100.

[2]عبد المجيد بن يكن، **(جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–)**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019، ص 119.

[3]عيشة بن مدني، بن عربي أحمد حمزة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني:العلاقة الزوجية وأثرها في مجال العقاب

ذكرنا سابقا أن الجريمة تقوم على أركان سواء كان ركنا عاما كالركن المادي أو المعنوي أو ركنا خاصا كالركن المفترض في الجريمة، غير أن هناك فئة من العناصر أضيفت إلى الجريمة بعد اكتمال أركانها وعناصرها فإنها تعدل من الآثار الجنائية المترتبة عن الجريمة، و قد أطلق على هذه العناصر تسمية "الظروف " حيث تضاف إلى الجريمة بعد اكتمال أركانها فتصيب بتعديل أو استبعاد أهم أثر من الآثار الجنائية للجريمة وهي العقوبة، ومنه قد يعدل منها بالتشديد أو التخفيف أو استبعاد وقوعها، حيث يتعلق الظرف بالركن المادي للجريمة أو بالركن المعنوي فيها، كما قد يتعلق بصفة في الجاني أو المجني عليه كصفة الزوجية التي لها دور في مجال العقاب.[1]

و في هذا المبحث سنتناول أثر العلاقة الزوجية في مجال العقاب كما يلي:

المطلبالأول:العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب (في جرائم الأسرة).

المطلب الثاني:دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة.

المطلب الثالث:العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب.

المطلب الأول:العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب في جرائم الأسرة

باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالعلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب، بحيث جعل للعلاقة الزوجية أثر بالغ الأهمية والخطورة في مجال العقاب، إذ يؤدي إلى تشديد العقاب في جرائم واردة على سبيل الحصر، نظرا لاعتبارات عديدة مثل خصوصية العلاقة الزوجية وقدسيتها، ناهيك عن الثقة التي ساعدت على اقترافها الأمر الذي يؤدي إلى تغليظ العقوبة في حق الزوج الذي اقترفها.[2]

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص 75،76

[2] حسام الدين فريكي، محمد بورزام، **الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 24

وفي هذا المطلب سنتناول ثلاثة فروع الفرع الأول خصصناه لجريمة الضرب والجرح بين الأزواج والفرع الثاني جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى جريمة تشديد العقاب في صور التحريض أو الاستخدام أو المساعدة على الفسق والدعارة بين الزوجين وجريمة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول:جريمة الضرب والجرح بين الأزواج وجريمة العنف الاقتصادي

سنتطرق إلى جريمة الضرب والجرح بين الأزواج أولا ثم جريمة العنف الإقتصادي ثانيا

أولا – جريمة الضرب والجرح بين الأزواج :

تعتبر جريمة الضرب والجرح بين الأزواج ظرف مشدد لجريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات، فهي ليست جريمة مستقلة بذاتها، ففي الأحوال العادية يعاقب على جريمة الضرب والجرح بالحبس من 10 أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ عن أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وفقا للمادة 442 أي جريمة تحمل وصف مخالفة،[1]غير أنه إذا تمت بين الأزواج يختلف الأمر وتصبح جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وفقا للمادة 266 مكرر المستحدثة بموجب القانون 15–19، وإذا أنتج عن الجريمة مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق عن 15 يوما فإن العقوبة في الأحوال العادية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، أما إذ تمت بين الأزواج فتصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، أي أن المشرع قامبرفع الحد الأدنى للعقوبة وفقا للمادة 266 مكرر المطة الثانية من قانون العقوبات، وإذ ترتب عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فإن العقوبة في الأحوال العادية تكون بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، بينما إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وفقا للمادة 266 مكرر المطة الثالثة من قانون العقوبات، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها في الأحوال العادية يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كان

[1]المادة442 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

الجاني زوجا للمجني عليه يعاقب بالسجن المؤبد وفقا للمطة الرابعة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات .[1]

فمحل جريمة الجرح والضرب من خلال المادة 266 مكرر هو أحد الزوجين فيستوي أن يكون الاعتداء من الزوج على الزوجة أو من الزوجة على الزوج، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لا بد من إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي فإذا كان الزواج عرفيا وقامت جريمة الضرب والجرح بين الزوجين لا تطبق عليها أحكام المادة 266 مكرر بل تطبق عليها القواعد العامة الخاصة بأعمال العنف المادة 264 .

ولم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة إقامة الزوجين في نفس المكان، فالجريمة تقوم سواء وقع الجرح أو الضرب في بيت الزوجية أو في مكان آخر، كأن يقع في الشارع أو في بيت الأهل مثلا.[2]

وقد وسع المشرع من حماية الزوجين حتى بعد الانفصال حينما اعتبر الضرب أو الجرح الواقع من قبل الزوج السابق يدخل في مجال تطبيق المادة 266 مكرر إذا أثبت أن هذه الأفعال وقعت بسبب العلاقة الزوجية، أي تطبيق التشديد في جرائم الجرح أو الضرب عند قيام الرابطة الزوجية وبعد انتهائها إذا كانت لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة .[3]

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يمس الضحية في كرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية وفقا للمادة 266 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات، كما لم يشترط المشرع قيام الزوجين في نفس المسكن عند قيام الجريمة وفقا للفقرة 3 من نفس

---

[1] المادة 266 مكرر التي أضيفت بالقانون 15-19 المؤرخ في في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر، 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] خيرة جعطي، **(الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2016، ص69.

[3] نسيمة قريمس، **(جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق،ع)**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019 ص 243.

المادة ، وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف الزوج السابق وثبتت من الأفعال أن لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة يعاقب بنفس العقوبة طبقا للفقرة 4 من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا- جريمة العنف الاقتصادي:

نص المشرع على هذا العنف في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات إذ نصت :(يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أومواردها المالية)، [1] وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالإتيان بسلوكين حددتهما المادة هما الإكراه والتخويف.[2]

الفرعالثاني:تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين

نص المشرع الجزائري على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة بموجب المادة 275 من قانون العقوبات،ولقد شدد المشرع بمقتضى المادة 276 منه في هذه الجريمة إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه نظرا للجانب العائلي الذي يبعث على تبادل الثقة بين الزوجين.[3] حيث تتمثل العقوبة البسيطة المقررة لهذه الجنحة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.[4]

بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين فقد تشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، و إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، تكون العقوبة في الأحوال العادية حبس من سنتين إلى 5 سنوات، بينما إذا كان الجاني أحد الزوجين تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10

---

[1] المادة 330 كرر من قانون العقوبات المعدل والمتتم.

[2] نورة بن بوعبد الله، **(الحماية الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري)**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 15،العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر –الجزائر–،ص 260.

[3] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة، 2015 ص160.

[4] المادة 275 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

سنوات، وإذا أدت المواد المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة في الأحوال العادية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كان الجاني زوجا للمجني عليه تصبح العقوبة سجنا مؤبدا .[1]

الفرع الثالث:تشديد العقاب في صور التحريض أو الاستخدام أو المساعدة على الفسق والدعارة بين الزوجين وجريمة الاتجاربالأشخاص

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمتين:

أولا-صور التحريض أو الإستخدام أو المساعدة على الفسق والدعارة بين الزوجين (جريمة الوساطة في الدعارة):

يقصد بالدعارة في القانون الجزائري "عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل ."[2]

المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الوساطة بشأن الدعارة بموجب المادة 343 التي حصرت الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة المتمثلة في :مساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة، إستغلالموارد دعارة الغير...إلخ، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لأنها جريمة عمدية ،و يعاقب المشرع الجزائري الوسيط في الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج وفقا للمادة 343 ، وإذا كان مرتكب هذه الجريمة زوجا للمجني عليه تشدد العقوبة وتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20000 إلى 200000 طبقا للمادة 344 من قانون العقوبات.[3]

[1] المادة 276 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،المرجع السابق،ص 126.

[3] المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

فنجد أن المشرع اعتد بالرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب باعتبارها أحد الروابط الأسرية التي قد تجمع بين الجاني والمجني عليه، و تسهل له عملية ارتكابه للجريمة.[1]

ثانيا- جريمة الاتجار بالأشخاص :

وردت جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4، وحصر السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة في أفعال معينة تتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.[2]

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 إلى مليون دج، و شدد العقوبة في المادة 303 مكرر 5 إذا كان الفاعل زوجا للضحية لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج .[3]

فمن خلال استقراء نص المادة 303 مكرر 5 نجد أن المشرع الجزائري جعل من صفة الجاني بكونه زوجا للمجني عليه ظرفا مشددا للعقوبةنظرا للثقة المتبادلة بين الزوجين.[4]

المطلب الثاني:دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة

إن رغبة المشرع في حماية كيان الأسرة وترابطها، يجعله أحيانا ينقص من مقدار العقوبة التي يرى في تطبيقها كاملة تعارض مع مبتغاه، وهو ما يطلق عليه بالأعذار المخففة حيث يلعب مركز الزوج دورا مهما في التخفيف من العقوبة في جرائم واردة على سبيل

---

[1] لمياء بلهوشات، **(الرابطة الزوجية كظرف مشدد (دراسة مقارنة))**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد السادس،العدد الأول، 2022، ص 592.

[2] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] لمياء بلهوشات، المرجع السابق، ص593.

الحصر حيث أن المشرع حصر أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقاب في إطار الأعذار القانونية في عذر الإستفزاز ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول: مفهوم عذر الإستفزاز، وفي الفرع الثاني: أثر عذر الإستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري .[1]

الفرع الأول: مفهوم عذر الإستفزاز

سنتناول في هذا الفرع المقصود بعذر الإستفزاز، ثم شروط قيامه، ثم أثر هذا العذر على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

أولا – تعريف عذر الإستفزاز:

يمكن تعريف عذر الإستفزاز من خلال ما يلي :

1-**لغة:** كلمة الإستفزاز هي مصر من فعل فز أو فززو معنى فز، فزا أي فزع، نقول إستفزه الخوف بمعنى إستخفه،[2] وتعد مستفزا أي غير مطمئن وإستفز فلانا: أن أثاره وأزعجه، أي معنى الإستفزاز هو الإثارة والإزعاج بمعنى الإستخفاف والإحتقار.[3]

2_تعريف عذر الإستفزاز في قانون العقوبات الجزائري :

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم يعرف عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية وقد نص على عذر الإستفزاز في قانون العقوبات في المادة 279 على أنه :"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو عى شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها حالة تلبس بالزنى ".[4]

---

[1] بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–**،، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 194.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم 1994، ص 470،محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط، سنة 1986، ص 210.

[3] عمر عماري، **(عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية –دراسة مفارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 20، سنة 2017، ص 519.

[4] عمر عماري، المرجع السابق، ص 519.

ثانيا- شروط قيام عذر الإستفزاز:

بالرجوع لنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أنه لا بد من توفر شروط لقيام عذر الإستفزاز ومن بين هذه الشروط :

1_صفة الجاني :

لا يستفيد مرتكب القتل أو الجرح، أو الضرب بعذر الإستفزاز، ما لم تربطه بالمجني عليه علاقة زوجية صحيحة ومعتبرة قانونا بناءا على عقد الزواج صحيح مستوفي لكافة شروطهالقانونية، وتوثيق العقد ليس من شروط صحته، حيث أن عقد الزواج العرفي يعد عقدا صحيحا مرتبا لأثاره في حق الطرفين، كما ينطبق الحكم نفسه إذا كانت العلاقة قائمة على قرابة محرمية (الأب، الأخ، والإبن).[1]

يرى الأستاذ رشاد متولي، أنه ليس من العدل أن يخص المشرع الجزائري الزوج المضرور وحده بهذا العذر، لأن ذلك معناه أن أي إنسان أخر لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس، وقد نص المشرع الجزائري على أنه من الممكن للزوج أن يتخلص من العار ويتأثر لشرفه، بأن يطلق زوجته في الحال، وينسى الجريمة، الأمر لا يتسنى للأب والأخ، خاصة في بلادنا العربية بمبادئها وأخلاقها وسخونة دم أبنائها وذلك وقع المشرع الجزائري في نقص لم يقع فيه غيره.[2]

2_إقتران إرتكاب الجريمة بلحظة مفاجئة بالتلبس بالزنا :

لقد عبر المشرع الجزائري في نص المادة السابقة الذكر بقوله في اللحظة التي يفاجئه فيها ففي المفاجأة تكمن علة تخفيف جريمة الزوج،فمفاجئة الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا

[1]بشير رحمانية، (**عذر الإستفزاز عند المفاجئة بالزنا –دراسة مقارنة–**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد ب، العدد 46،، ديسمبر 2016، ص 459.

[2]بلخير سديد، المرجع السابق، ص 199.

وفقدانه لشعوره وإثارة نفسه بهول الجريمة يؤدي إلى إستفزازه ودفعه إلى العنف المتمثل في القتل أو الجرح أو الضرب.[1]

حيث يشترط القانون لإثبات فعل الزنا المعاقب عليه في المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري إعتماد إحدى الوسائل المذكورة في المادة 341 دون غيرها.[2]

3_إرتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر :

حصرت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يمكن لمرتكبها الإستفادة من عذر الإستفزاز حيث نصت: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب، من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ".[3]

الفرعالثاني :أثر عذر الإستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

من خلال إستقراء نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على أنه :" يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا إرتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنى " ،إن المشرع الجزائري قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين و قتله أو جرحه أو ضربه في الحال هو أو شريكه في الزنا فإن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار القانونية إذا إرتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ في الزوج الزاني و شريكه متلبسين بالزنا [4] .

---

[1] صلاح أم الخير، عبد الله نعيمة، **عذر الإستفزز وأثره في العقاب بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، سنة 2021، ص 27.

[2] صونية رومان، **(منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الإستفزاز)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية – الجزائر–، المجلد 11، العدد 2(عدد خاص)، سنة 2020، ص 477.

[3] عمر عماري، المرجع السابق، ص 522.

[4] عمر عماري المرجع السابق ص 522.

و معنى هذا أن المشرع قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخفف للزوج الآخر إذ قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه [1] ، و ليس عذرا يعفي صاحبه من العقوبة.
و منه تخفف العقوبة وجوبيا على أحد الزوجين عند قيام العذر و ذلك حسب نص المادة 283 [2]، و منه تخفض العقوبة من ستو الى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، و الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فإنه لا يغير وصف الجريمة و عليه عندما يرتكب الزوج جريمة القتل بتوافر العذر تظل الجريمة بجناية و يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات لا محكمة الجنح

المطلب الثالث: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب

إعتبر المشرع الجزائري العلاقة الزوجية مانع من موانع العقاب حيث جعل لها أثرا واضحا في مدى إستحقاق العقاب حيث يعتبرها مانع من موانع العقاب في بعض الجرائم ، ويطلق عليها الفقه عادة " موانع العقاب " أو " الأعذار المعفية من العقاب ".[3]
إعتبر المشرع الجزائري العلاقة الزوجية مانع من موانع العقاب في بعض الجرائم، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول: الجرائم الإجابية، والفرع الثاني: الجرائم السلبية.

الفرع الأول: الجرائم الإيجابية

جرم المشرع الجزائري التستر على مجرم بموجب المادة 180 حيث نصت: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2 و3 و4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية أو العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الإختفاء أو

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص34.
[2] المادة 283من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
[3] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات –القسم العام–**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص 186.

الهرب يعاقب بالحبس من سنة إللى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و لاتطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذي لا تتجاوز 13 سنة ".[1]

أي أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة إستثنى من العقاب أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة والإعفاء في هذه الحالات وجوبي وليس جوازي، إلا أنه قيد الإعفاء بأن لا تكون تلك الجرائم قد أرتكبت ضد القصر الذي لا تتجاوز سنهم 13 سنة، [2] مع شمولية الإعفاء لزوجه الذي يكون معذور إذا لم يبلغ عن الجريمة بسبب صلة الزوجية والضغط النفسي الذي يعاني منه، مما يدفعه للتستر عليه خشية إنهيار كيان الأسرة وتصدع العلاقة الزوجية وفقدان الزوج .[3]

الفرع الثاني: الجرائم السلبية

تعتبر العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في جرائم معينة بإتخاذه موقفا سلبيا وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أولا- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم ضد أمن الدولة :

يعاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بوجود مخطط أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطنيولم يبلغ السلطات المختصة طبقا للمادة 91 بالسجن المؤقت بمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب، أما في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دينار.[4]

---

[1] المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري لمعدل والمتمم.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص 112.

[3] حسام الدين فريكي، محمد بورزام، المرجع السابق، ص 34.

[4] المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

غير أنه في الفقرة الأخيرة من المادة 91 أعفى المشرع الجزائري أقارب وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الثالثة من العقاب، ويشمل هذا العذر زوجه، غير أنه ما يظهر من خلال نص المادة أن الإعفاء جوازي وليس وجوبي وهي الحالة الوحيدة التي منح فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العذر.[1]

ثانيا- الإمتناع عن تقديم دليل براءة :

جرم المشرع الجزائري الإمتناع عن تقديم دليل براءة شخص محبوس إحتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة بمقتضى المادة 182 فقرة 3، حيث يعاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن إستثنى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار مرتكب الفعل الذي أدى إلى إتخاذ الإجراءات الجزائية إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى زوجه . [2]

ثالثا- جريمة عدم التبيغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الإتجار بالأعضاء :

وهي كما يلي :

1_جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص :

يعاقب المشرع الجزائري كل تكتم عن جريمة الإتجار بالأشخاص بموجب المادة 103 مكرر 10، إلا أنه إستثنى من العقاب أقارب وحواشي وأصهار مرتكب هذه الجريمة إلى غاية الدرجة الرابعة، ويشمل الإعفاء زوج الجاني بشرط عدم إرتكاب الجريمة ضد القصر الذين لا تتجاوز فيهم 13 سنة وفقا للمادة السالفة الذكر . [3]

2_عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء :

[1] المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 182 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وردت هذه الجريمة في المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19، حيث عاقب المشرع التستر على مرتكب جريمة عدم التبليغ الإتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج حتى ولو كان التستر ملزما، ولن يفلت من العقاب إلا أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 303 مكرر 25، بالإضافة إلى زوجه . [1]

[1]المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى أثر العلاقة الزوجية في تطبيق قواعد قانون العقوبات أي الحماية الجزائية الموضوعية للعلاقة الزوجية وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول العلاقة الزوجية وأثرها في مجال التجريم، تطرقنا فيه لبعض الجرائم التي لا تقوم إلا بوجود العلاقة الزوجية ومنها جريمة الزنا، جريمة تعدد الأزواج والزوجات وجريمة هجر الزوجة فلا تقوم هذه الجرائم إلا بوجود وقيام العلاقة الزوجية حيث يطلق عليه الركن المفترض في هذه الجرائم السلفة الذكر.

أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه العلاقة الزوجية وأثرها في مجال العقاب، حيث رأينا دور العلاقة الزوجية في الحكم بالعقوبة، فكما يمكن إسقاط العقوبة في حالة عدم تبليغ الزوج عن بعض الجرائم المرتكبة من قبل زوجه كالإتجار بالأشخاص والأعضاء فهو أيضا يملك تغيير مقدارها بتشديدها كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح بين الأزواج.....، وذلك نظرا لوجود الثقة المتبادلة بينهما مما يجعل إرتكاب الجريمة سهلا على الجاني، أو تخفيضها عن طريق الإستفادة من عذر الإستفزاز عند التلبس بالزنا، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى حماية موضوعية كبرى للعلاقة الزوجية وذلك من خلال إقرار قوانين خاصة بالعلاقة الزوجية وذلك دائما للحفاظ على هذه الرابطة المقدسة والعمل على عدم المساس بها.

الفصل الثاني:

أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي

الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي

إن للرابطة الأساسية أثر في توقيع العقوبة من الجانب الموضوعي كما لها أثر أيضا من الجانب الإجرائي، حيث خرج المشرع الجنائي عن القواعد الإجرائية العامة مقدما بالذلك مصلحة الأسرة عن طريق إدخال إجراءات خاصة.

حيث يقصد بالقواعد الإجرائية تلك القواعد الشكلية المنظمة لكيفية وشكل إجراءات الدعوى الجنائية، والتي تحدد السلطات المختصة بها بصدد جريمة إرتكبت للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في توقيع العقاب أو سحب التدابير الوقائية للجاني.[1]

إذن للعلاقة الزوجية أثر واضح على القواعد الإجرائية إذ حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية للعلاقة الزوجية مثل تلك التي أقرها في المجال الموضوعي.[2]

[1] نجيب حسين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة2، سنة 1988، ص 11.

[2] محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص299.

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى العمومية

من المنطلق حرص المشرع على سمعة الأسرة إستقرارها، وإعتبرها أساس تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فقد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر تقع داخل الأسرة، بضرورة حصولها على شكوى من المنجي عليه أو وكيل عنه، لضمان الإستقرار والحفاظ على النظام العام إلا أن المشرع إستثنى بعض الجرائم من الخضوع للأصل العام، منها الجرائم الزوجية التي تتسم بخصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية.[1]

وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى الزوج (الواقعة على الأشخاص)،وفي المطلب الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى (الجرائم الواقعة على الأموال).

المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى الزوج(الواقعة على الأشخاص)

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها من إختصاص النيابة العامة وفقا لنص المادة الأولى مكررو المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذا لم يطلق يدها في ذلك بل غلها بقيود تحول دون ممارستها لختصاصتها في تحريك الدعوى العمومية إلا برفع تلك القيود التي يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد والمتمثلة أساسا في الشكوى إلى جانب الطلب والإذن، حينها فقط يمكنها مباشرة بقية الإجراءات[3]، ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية حيث تتمثل هذه القيود في مجموعة عقبات قانونية تعترض تحريك الدعوى في جرائم معينة وتعد بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج من الجرائم المستثناة الخاضعة لقيد الشكوى بحيث لا يتم

---

[1] رواب جمال، مكناش نريمان،**(تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة)**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد التاسع، العدد خاص، سنة2023، ص 695.

[2] المادة 1 مكرر و29 من الأمر 66. 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–**، دار هومة الجزائر، الطبعة6، سنة2008،ص 95.

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلى بناء على الشكوى من الزوج، وسوف نتناول في هذا المطلب جريمة الزنا في الفرع الأول وفي الفرع الثانيةجريمة ترك الأسرة وجريمة خطف أو إبعاد قاصر والزواج منها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الزنا

يتوقف تحرك الدعوى العمومية في جريمة الزن على تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أن صفح هذا الزوج يضع حدا لكل متابعة جزائية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري فيالمادة339 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:"..... ولا تتخذ الإجراءات إلى بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"[1]، عليه إذا قامة النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا وإحالتها على المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد الشكوى فالمحكمة سوف تقضي بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان إلى الإجراءات ولا بعدم الإختصاص وتقديم الشكوى بعد ذلك لايصحح الإجراءات الباطلة المخالفة للقانون[2].

يشترط كذلك عند تقديم الشكوى أن تكون هنالك رابطة زوجية قائمة بين الزوج الزاني والزوج المجني عليه، وأن يكون الزواج صحيحا، فإذا كان باطلا بسبب غياب ركن الرضا أو عدم توافر أحد الشروط الواردة في المادة9 مكررمن قانون الأسرة فلا تقوم الجريمة[3].

الفرع الثاني: جريمة ترك الأسرة

أوجب المشرع الجزائري في جريمة ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وجريمة تخلي الزوج عمدا عن زوجته ولمدة تتجاوز شهرين دون سبب جدي لتحريك الدعوى العمومية

---

[1] إلهام بن خليفة، **(جريمة الزنا في تشريع الجزائري)**، مجلة قبس لدرسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد01، جويلية 2021،ص 820.

[2] ناصر دوايدي، **(مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية)**، مجلة الإشتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 08، العدد05، السنة2019، ص 322.

[3] المادة 9 مكرر من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ضرورة وجوب تقديم شكوى وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من المادة330 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:"..... وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات السابقة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك...."، وهذه الأخيرة لا يمكنها تقديم الشكوى إلا بعد تجاوز شهرين كاملين متتاليين عن غياب الزوج وإهماله لها معنويا ومغادرته مسكن الزوجية، [1] وإشترط عنصرا الشكوى هنا من أجل مصلحة الزوجة المتروكة بفرض حمايتها من الإهمال ونضرا لخصوصية العلاقة الزوجية، وقد تكون الشكوى كتابية أو شفاهية إذ لا يشترط فيها شكلا خاصا، وإن كان الزواج عرفيا وجب تسجيله وفقا لأحكام المادة22 من قانون الأسرة ثم تقديم الشكوى، فلا بدا من تقديم نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية.

ومتى قدمة الشكوى تمكنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى مباشرة[2].

الفرع الثالث: جريمة خطف أو إبعاد قاصر والزواج منها

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم الجسيمة التي تصدى لها المشرع الجزائري بنصوص قانونية صارمة، حيث تعرف بأنها إعتداء على حرية قاصر من خلال نقله من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه، ثم إبعاده إلى وجهة أخرى بإستخدام العنف أو الحيلة أو الخداع لإستدراجه ثم السيطرة عليه،[3] إذ سنتناول في هذه الجريمة أركانها والعقوبات المقررة عليها.

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] حميد ودملة، **(جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة ـ 2ـ لونيسي علي، المجلد الرابع، العدد 02، 08 جوان 2018،ص 724.

[3] إلهام بلعيد، **(جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري)**،مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص 140.

أولا- أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان وهي أولهما الركن الشرعي وثانيهما الركن المفترض وثالثهما الركن المادي ورابعهما الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 326 من قانون العقوبات على جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة وقت إرتكاب الجريمة وذلك بغير عنف أو تهديد أوتحايل، أي يكفي أن يستعمل معها الجاني وسيلة الإستهواء أي يجعل القاصر تهواه وتهيم في حبه بذلك يتكمن من خطفها وإبعادها بإدراتها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث قررت أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو إبعاد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[1]، ولعل العلة في إفتراض المشرع في جريمة الخطف والإبعاد عدم الرضا في القاصرة هي من أجل حماية هذه الأخيرة بسبب نقص الإدراك والوعي في هذه الحالة العمرية من حياتها، كما تنتفي الجريمة إذا تعمدت القاصرة الهرب من بيت والديها من تلقاء نفسها ومن دون تدخل المتهم أو تأثير منه.[2]

2-الركن المفترض:

يعتبر الركن المفترض لجريمة خطف أو إبعاد قاصر ركن أساسي مفترض قانونا، يقوم بضرورة توافر صفة معينة في الضحية أو المجني عليه وهو شرط السن، فالمشرع الجزائري إشترط هذه الصفة في الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توفرت وهذه الصفة تتمثل في أن لا يبلغ المجني عليه سن الثامنة عشر سنة، أي أن يكون المجني عليه طفل كاملا لم يكتمل سن الرشد طبقا للقواعد العامة في القانون من دون تمييز بين ما إذا كان ذكرا أو أنثى عاقلا أو مجنونا، وبالتالي يشكل سن

---

[1]قرار المحكمة العليا رقم 609584، صادر عن الغرفة الجنائية 23 سبتمبر 2010 مجلة المحكمة العليا عن قسم الوثائق، العدد 2، سنة 2010، ص 308.

[2]صالح جزول، **(زواج المخطوفة القاصر بخاطفها "كعذر مخفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري)**، *مقاربة قانونية شرعية*، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، سنة2022، ص 21.

المجني عليه أحد الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون في قيام جريمة إختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل، إذ إختلفت تشريعات الدول فيما يخص تحديد سن المجني عليه في جريمة خطف وإبعاد قاصر، فالمشرع المصري حدد سن المجني عليه في المادة 289من قانون العقوبات المصري بأقل من 16 سنة[1]، وإعتبرالمشرع صغر السن ظرفا مشددا إذ كان الطفل لايتجاوز 15 سنة[2].

أما القانون الجزائري إعتد بسن المجني عليه وقت إرتكاب جريمة الإختطاف وليس وقت محاكمة الجاني علها، ويتم إثبات سن المجني عليه بشهادة ميلاد أصلية، ولايعذر الجاني بجهله لسن المجني عليه لأن القانون يفترض العلم بهذا السن إفتراض غير قابل لإثبات العكس إلا إذا كان ذلك الجهل مبني على أسباب معقولة كخداع الجاني، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع فالمشرع الجزائري لم يتطرق في قانون العقوبات إلى كيفية تقويم السن الذي يعتد به في تحديد عمر المجني عليه في جريمة إختلاف القاصر بل ترك لإجتهاد الفقه والقضاء ويرى البعض منهم أنه يجب الرجوع إلى التقويم الهجري لا الميلاي في تحديد سن الطفل محل جريمة الإختطاف لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية، وبالتالي فإنه طبقا للتقويم الهجري يكون سن الطفل المجني عليه أكبر مما لو تم حساب سنه وفقا للتقويم الميلادي[3].

3-الركن المادي:

لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي يخرج الفعل إلى العالم الخارجي المحسوس ويجسده في سلوك معين سواء كان هذا السلوك سلبيا أو إيجابيا، كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يساعد القضاء على متابعة الجاني وإقامة الدليل عليه، لكن مادام الأمر يتعلق

---

[1]- ويزة بلعسلي،(**جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الحقوقوالحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 1125.

[2]pradel (jean)، danti __ juan (michel، droit pénal spéciadl، 5éme edition، cujas، paris، 2010، page 387

[3]- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 1120.

بالإختطاف المنصوص عليه بالمادة 326من قانون العقوبات الذي لم يرد بشأنه أي تعديل فإن المؤكد أن النص يخاطب كل أجنبي يقوم بفعل الخطف لقاصر[1]، أي معنى ذلك إستبعاد أقارب القاصر من ذوي المحارم في حين القاصر يقتضي وجوبا أن يكون أقل من 18 سنة وأن النشاط المادي الذي يتحقق به الجرم يتمثل في إبعاد أو تحويل القاصر من الأماكن التي يقتضي تواجده فيها والمحددة بالشكل المعتاد من طرف ولي أمره وليس مهما أن يكون القاصر موافقا على ذلك مثلما أكد ذلك إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1971[2].

لكن هروب القاصر من تلقاء نفسها من مسكن ذويها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه ينتفي معه الجرم وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 جانفي 1988[3]، فالمؤكد إذا أن الجرم يتأثر قيامه بكل فعل من شأنه أن يبعد القاصر عن الوسط الذي يعيش فيه وبتأثير وحتى بتظليل للقاصر معنويا وبغض النظر عن المدة التي إستتغرقها سواء كانت قصيرة أو طويلة.

4- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصد الجنائي المراد به الإضرار بمصلحة يحميها القانون وتقتضي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل معا علمه بعدم مشروعيته ولا يشترط توفر قصد جنائي خاص فيجب علم الجاني أنه يقوم في خطف أو إبعاد قاصر وأ، يعلم بأن القاصر دون الثامن عشر من عمره كما يجب أن يكون القصد الجنائي معاصر للخطف من خلال الإكراه والإستدراج فهو يكون وقت النشاط والنتيجة معا، ويتطلب القصد الجنائي عنصران أساسيان هما العلم والإرادة:

---

[1]- ويزة بلعسلي، المرجع السابق ، ص 1121.

[2]. قرار المحكمة العليا 05 جانفي 1971- نشرة القضاء 1971- 1 -، ص45.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جانفي 1988 – ملف طعن رقم 49521– المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر،عدد 2، سنة1991، ص 214.

أ-العلم:وهو المعرفة المسبقة بموضوع الحق المعتدى عليه، أي علم الجاني بأن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، وتتمثل عناصر العلم في: العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون، العلم بزمان إرتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه، العلم بالظرف المشد والذي يغير من وصف الجريمة.

ب- الإرادة:هي قيام الخاطف بإرتكاب الفعل وإرادته حرة دون إكراه أو خلل نفسي أو مرضي يعوق قيام المسؤولية الجزائية، أي تنصرف إرادته الحرة والسليمة إلى إرتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة، إذ أن الإرادة هي نشاط نفسي يتحه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وبالتالي فهي العنصر الأساسي سواء تعلق الأمر بالعنف والتهديد أو بدونه[1].

ثانيا- العقوبات المترتبة على جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

يعاقب الجاني الذي إرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار[2].

وتطبيقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يمكن لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يتوقف ذلك على إرادة أخرى، أي تباشر إجراءات المتابعة فور علمها باءرتكاب الجريمة دون إنتضار شكوى مسبقة من أهل الضحية، وهذا طبقا لنص المادة الأولى مكررمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات أورد المشرع الجزائري حكم خاصا بالمجني عليه إذا كانت المخطوفة قاصرة، حيث تنص ".....وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[4].

---

[1] إلهام بلعيد، المرجع السابق، ص 147.

[2] المادة 326 فقرة 1، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 1125.

[4]. المادة 326 فقرة 2، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وفي هذه الحالة إذا تزوجت القاصرة من خاطفها، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا تتخذ ضده، ولا يصدر القاضي عقابا عليه، بالشرط ألا يتقدم أحد الأشخاص الذين لهم صفة أو الحق قانونا في طلب إبطال الزواج كأبوها أو أحد أقاربها أمام محكمة قسم شؤون الأسرة بشكوى.

أما إذا تمت المتابعة بعد إبرام عقد الزواج، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة الجاني، بل يتعين أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية[1]، ولا تقوم المتابعة الجزائية إلا بعد إبطال الزواج، وهو ماقضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 03\01\1995 :" في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلابعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانو المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون"[2].

أما إذا وقعت المتابعة الجزائية وأثنائها أبرم عقد زواج صحيح، يجب وقف إجراءات المتابعة بمجرد إستظهار نسخة من عقد الزواج، وإذا وقع الطعن في صحة عقد الزواج أمام الجهة القضائية المختصة، لا يمكن الحكم على الجاني إلا بعد صدور الحكم نهائي ببطلان عقد الزواج[3].

يستخلص مما سبق ذكره، أن زواج الجاني من القاصرة المخطوفة يعتبر قيدا على تطبيق العقوبة على الجاني حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج.

المطلب الثاني:الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى(الجرائم الواقعة على الأموال)

تعتبر جرائم الإعتداء على الأموال بدورها خاضعة لقيد الشكوى في كثير من التشريعات الجزائية الحديثة إذ تستهدف الجرائم الماسة بالأموال والمرتكبة بين الزوجين، ونظرا لرابطة

---

[1] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 1126.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 03\01\1995، ملف رقم 128928، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم المسندات والنشر، سنة1995،ص 249.

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص 202.

الزوجية يتمتع مرتكب هذه الجرائم بحصانة تمنع المتابعة دون رفع القيد من الزوج الأخر، فتقوم هذه الجرائم على شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

حيث أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2015 كان يعتبر مركز الزوج بمثابة عذر قانوني معف من العقاب عند إرتكاب إحدى هذه الجرائم بين الأزواج إلا أنه بعد ذلك أخضعها لقيد الشكوى تفعيلا لمبدأ إستقلالية الذمة المالية للزوجين.

وسوف نتناول في هذا المطلب جريمة السرقة والنصب في الفرع الأول، وجريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء في الفرع الثاني[1].

الفرع الأول: جريمة السرقة والنصب

سنتطرق في هذا الفرع إلا جريمة السرقة أولا، ثم جريمة النصب ثانيا.

أولا- جريمة السرقة:

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة السرقة لكنه قام بتعريف السارق في المادة350من قانون العقوبات، وعليه يمكننا تعريف السرقة بأنها:" إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[2]، إذ سنتناول في هذه الجريمة أركانها والعقوبات المقررة عليها.

1. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي:

نص على جريمة السرقة في نص المادة 350 التي تأكد تجريم الفعل بقولها:" كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...."[3]، وكذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات ووصفها القانوني سواء جناية كانت أو جنحة أو مخالفة وكذا العقوبات المتفاوتة فيها.

---

[1] حسام الدينفريكي، بورزام محمد، المرجع السابق، ص 43.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 187\188.

[3] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ب . الركن المادي:

نقصد به مختلف العناصر المادية التي تدركها الحواس، حيث تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة تتمثل في:

ب .1). فعل الإختلاس:

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشئ المسروق من ذمة المالية للممجني عليه دون علمه ورضاه إلى ذمة السارق ويختلف عن إختلاس في جريمة خيانة الأمانة، ويتكون من عنصرين أساسيين وهما:

-عنصر الإستيلاء:

مهما كانت طريقته سواء خلسة أو بالقيام بالمناورات الإحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مصطحب معه حيوانات مدربة كالكلاب أو السرقة مع إستخدام التكنولوجيا الحديثة.

-عنصر عدم رضا المجني عليه:

لا يكفي فعل الإستيلاء إذ لا بد من شرط عدم رضى المجني عليه،حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو الجنون[1].

ب . 2). محل جريمة السرقة:

يجب في فعل السرقة أن يقع على مال منقول وأن يكون هذا المال مملوكا للغير، ومن ثم سنتطرق إلى كل شرط على إحدى:

-المال المنقول:

إن عدم قابلية العقار لعدم الإنتقال من مكانه فإن هذا الأخيرلايمكن أن يكون محلا للسرقة، وبالتالي يشرط فيما يقع عليه السرقة أن يكون مالا منقولا، ويعتبر مالا منقولا من وجهة نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر، حتى ولو كان هذا الأخير وفقا لأحكام

[1]سمية قلات، **(جريمة السرقة في الإطار الأسري ـ دراسة مقارنة.)**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاث عشر، سنة 2020، ص 237.

القانون المدني عقارا كما هو حال العقار بالتخصيص مثل من يضع منقولا في عقار هو ملك له بغرض خدمة العقار أو إستغلاله، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المال المنقول يجب أن يكون ماديا لا معنويا ومن تم لا يمكن أن تقع السرقة على الأفكار والإبتكارات العينية والشخصية إلا إذا كانت مثبتة في محررات، إن الإتجاه الغالب في التشريعات الحديثة، هو أن هذه الأشياء تعتبر مكونة لفعل الإختلاس لأنها أشياء يمكن تعبئتها ونقلها من مكان إلى آخر، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي نص على تطبيق أحكام السرقة على من يقوم بسرقة الغاز والكهرباء والمياه، وذلك في نص المادة 350[1].

-أن يكون مملوكا للغير:

لا يكفي لصحة شرط أن يكون المال منقول محل جريمة السرقة، بل يشترط أيضا أن يكون المال مملوكا للغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو إعتباريا ولا ينفي قيام السرقة عدم معرفة مالك الشئ المسروق، كما أن عجز المتهم عن إثبات ملكيته له لا يعتبر دليلا على إرتكابه لفعل السرقة إنطلاقا من مبدأ أن حيازة في المنقول سند للملكية، غير أنه حسب رأينا، متى وقعت السرقة على سيارة فلا يمكن للمتهم التهرب من المسؤولية دون أن يثبت أن السيارة هي ملك له، على أساس أن السيارة من المنقولات إلا أنه يمكن إثبات ملكيتها عن طريق البطاقة الرمادية، مادام يشترط في الشئ المختلس أن يكون مملوكا للغير فإنه كقاعدة عامة متى كان المختلس هو مالك الشئ فإن ذلك لا يعتبر سرقة إلا أن هذه القاعدة لها إستثناءات بحيث تقوم جريمة السرقة حتى ولو كان المختلس مالكها وذلك في الحالات الأتية:

- إختلاس المالك لماله المحجوز عليه.
- إختلاس المالك لمنقولاته التي رهنها حيازيا ضمانا لدين[2]

---

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين عاشور، **(جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات)**،مجلة المنتدى القانوني، لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، سنة 2000، ص230.

أما بالنسبة للأموال الغير المفقودة التي تعرف بأنها تلك الأموال التي خرجت من حيازة مالكها بعقد السيطرة عليها دون أن يقترن ذلك بتخل عنها، فإن الإستيلاء على هذا المال بنية التملك . ومع توافر عناصر السرقة . يعتبر من قبيل جريمة السرقة ومن ثم على الشخص الذي يجد المال المفقود أن يسلمه إلى المصالح المختصة حتى ينفي عن نفسه المسؤولية الجزائية[1].

جـ – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة السرقة من جرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ، ويتجسد القصد الجنائي العام في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، مع علمه بأن الفعل الذي قام به يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي، أي أن يكون الجاني مدركا بأن الشئ محل السرقة مملوك للغير وأن تنصرف إرادته للتصرف فيه دون رضا المالك، كما هنالك من الفقه من يأخذ بالقصد الجنائي الخاص وكذلك التشريعات الأخرى والمتمثل في نية التملك[2].

2-العقوبات المقررة على جريمة السرقة:

تنص المادة 350 على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000دجإلى 500.000 دج.

غيرأنه علقت المادة 369 من قانون العقوبات المتابعة الجزائية من أجل السرقة على شكوى في الحالات الأتية: السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وفي كل الحلات المذكورة تتوقف المتابعة بالسحب الشكوى كما نصت عليه المادة369 ذاتها، وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية [3].

---

[1]صافي سعيد غالم، **(جريمة السرقة العائلية ـ دراسة مقارنة)**، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2ـ محمد بن أحمد، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2017، ص 289.

[2]سمية قلات، المرجع السابق، ص 238.

[3]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 333

ثانيا- جريمة النصب:

ويعرف بعض الفقهاء النصب بأنه إستلاء على مال منقول مملوك للغير بناءا على إحتيال بنية تملكه[1]، كذلك عرفه الفقه الفرنسي الإستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[2]، إذ سنتناول في هذه الجريمة أركانها والعقوبات المقررة عليها.

1. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

أ . الركن الشرعي:

تعرض قانون العقوبات الجزائري لجريمة النصب في المادة372 من قانون العقوبات، حيث نصت هذه المادة على أنه:"كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبرام من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شئ أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شئ منها.

ب . الركن المادي:

يقوم الركن المادي للنصب بتحقق عناصرة الثلاث: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

-**السلوك:** حتى تقوم مؤولية الجاني في جريمة النصب لابد من قيام هذا الأخير وسيلة من وسائل التدليس لسلب مال الغير، التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولن يكون هنالك تدليس مالم يقوم على الكذب والإحتيال، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاءا أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الطريقة الإحتيالية مهما تنوعة صيغته، أي أن الكذب لا يكفي وحده بدون أفعال أو أعمال مادية تجعل المجني عليه يعتقد

[1]أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون العقوبات قسم الخاص ـ جرائم الأموال**، النهضة العربية، القاهرة،طبعة 1، سنة 1989، ص 135.

[2]andechistophe،ouvageprecodemment cité، page 276

بصحته ويكون ذلك عن طريق صفات كاذبة أو إسم كاذب، أو مثلا أن يوهم الشخص ويجعله يتأمل في الفوز بشئ ما، أو إعتماد مالي غير واقعي وغيرها من الطرق الإحتيالية [1].

- **النتيجة:** يمثل تسليم المجني عليه ماله إلى جانبي، النتيجة الإجرامية، التي كان الجاني يسعى إليها من وراء إستعمال إحدى وسائل الإحتيال، لذلك يكون تسليم المال إلى الجاني هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه النتيجة أنها:" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه....."[2].

- **العلاقة السببية:**

تقوم هذه العلاقة على ربط السلوك الإجرامي بالنتيجة، فلا يمكن القول بوجود جريمة النصب إلا إذا كانت هنالك علاقة سببية بين الوسائل الإحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسليمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه، أو من يمثله، أي لولا هذه الوسائل الإحتيالية ماتسلم الجاني هذه الأموال، أما إذا تسلم شخصا من صديق له مالا على سبيل الأمانة ثم إرتكب تدليسا بهدف ضمه إلى ممتلكاته فإنه لا يعاقب على نصب وإنما على خيانة الأمانةأو السرقة، ويجب أن تكون الوسائل الإحتيالية التي قام بها الجاني من شأنها أن تؤدي إلى تسلمه المال أو المنقول دون تأثر بهذه الوسائل وكان التسليم لسبب آخر لا دخل للجاني فيه فلا وجود لجريمة النصب لإنقطاع العلاقة السببية[3].

---

[1] نورة سعداني وبومدين رحال، **الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية(جريمة السرقة والنصب)**،مجلة الواحاتللبحوث والدرسات، المجلد9، العدد2، سنة 2016، ص 100. 101.

[2] أمال دربال، **النصب في التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق ـ جامعة وهران ـ، سنة 2012، ص 42.

[3] نورة سعداني وبومدين رحال، المرجع السابق، ص 106.

ج . الركن المعنوي:

إن جريمة النصب من الجرائم العمدية وهي مثل كل الجرائم يشترط فيها قصد جنائي عام وآخر خاص، فالبنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة النصب هو علم الجاني بأفعاله الإحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون، وذلك بالإنصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة، أي يقوم بفعل تدليس في النصب، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الإستيلاء على مال الغير وتملكه، وعليه يجب أن يكون الجاني يعلم أن ما يصدر عنه نوع من الإحتيال وأنه كاذب في إدعاءاته، مع إتجاه إرادته إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الإحتيال والإستيلاء عللى مال الغير، ويرى البعض أن القصد في النصب قصد خاص إذ يجب أن تكون الغاية من وراء ذلك سلب ثروة الغير كلها أو بعضها وحرمانه منها نهائيا، فإذا كان الجاني منصرفا إلى الإنتفاع بالمال مؤقتا ثم رده[1].

2. العقوبات المقررة على جريمة النصب:

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار[2].

كما نصت المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري على أن تطبق إعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها المادتين 368 و369 من قانون العقوبات على جريمة النصب، حيث تتحرك الدعوى العمومية في جريمة النصب تلقائيا من قبل النيابة العامة، لكن حفاظا على الروابط العائلية وسمعة الأسرة أدرج المشرع الجزائري هذه الجنحة ضمن الجرائم المقيدة بشكوى في حالات محددة على سبيل الحصر من بينها عندما تقع على الأزواج، أي لا تتخذ الإجراءات الجزائية عندما تقع هذه الجريمة بين الأزواج إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[3].

---

[1]أمال دربال، المرجع السابق، ص 50.

[2]المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]حسين فريجة، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء

سنتناول في هذا الفرع جريمتين الأولى جريمة خيانة الأمانة والثانية جريمة إخفاء الأشياء.

أولا- جريمة خيانة الأمانة:

تعرف جريمة الخيانة بأنها:" إختلاس مال منقول مملوك للغير أوبتبديده، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة، إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر العقد الجنائي"[1]، إذ سنتناول في هذه الجريمة أركانها والعقوبات المقررة عليها.

1. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي:

نص قانون العقوبات الجزائري على خيانة الأمانة في المواد 276 إلى 382 وألحق في خيانة الأمانة كل من خان أمانة ورقة موقعة على بياض وحرر عليها زورا إلتزاما أو إبراء منه[2]، كما نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي:" كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبة إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو إستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة".

ب . الركن المادي:

يقوم الركن المادي على عنصر الإختلاس وهو فعل يدل على أن المودع عليه شئ قصد تغير نوع الحيازة التي له على ذلك شئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة فمن أودع لديه شئ وقام ببيعه يكون قد تصرف في ملك الغير، أي أنه قام بإختلاسه ويلاحظ من خلال

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 231.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ـ بن عكنون ـ الجزائر، طبعة 2000، ص 161.

هذه الصورة ما يسمى في القوانين الأخرى الكتم، أي أن ينكر المودع لديه ملكية المالك الحقيقي لشئ، ودعائه بالملكيته دون سند مشروع[1]، إن لفظة الإختلاس مناسبة جدا لفعل مايقوم به الجاني المؤتمن مادام هذه الجريمة تقع ضمن أحد عقود الأمانة، فالمشرع الجزائري نص على فعل الإختلاس في جريمتي السرقة والإختلاس وبالمعنى غير متطابق ففي السرقة يعني الإنتزاع خفية أو علنا بالقوة غيرأن مفهوم جريمة الإختلاس هو تحويل الأموال من حيازة ناقصة على حيازة كاملة ولا يكون ذلك إلا من موظف[2].

حيث أن للإختلاس صورتان أولهما التبديد وهو تصرف المودع له في الشئ سواء كان تصرفا ماديا، أو تصرف قانونيا والتصرف المادي للشئ يعني إعدام الشئ كليا أو جعله غير قادر للإستعمال، كما لو أحرق المستعير الكتب التي أعيرت له، أو كمن ينقص من قيمة الشئ المؤتمن عليه[3]، ثانيهما الإستعمال إذ نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات على:".....أو إستعمالها أو إستغلالها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها....."، فالإستعمال في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بالكل فعل يضهر عن الأمين بإستخدامه الشئ المدع في حوزته على نحو لا يجوز أن يحدث إلا من مالكه الحقيقي، ومثال ذلك كمن يؤتمن ملابس فيقوم بإرتدائها أو إعارتها وبيعها فيكون إستعمالها من طرف المؤتمن بنية تملكها[4].

وقد إشترط القانون لقيام هذه الجريمة وجوب قيام ضرر من سلوك المتهم سواء كان محققا أو محتملا أو كان يسيرا أو جسيما، ماديا أو معنويا، فإذا لم يتوفر هذا الضرر لا تقع الجريمة[5].

---

[1]الزبير طهراوي، **جريمة خيانة الأمانة ـ دراسة مقارنة ـ بين الشريعة والقانون**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، سنة 2013ـ 2014، ص 60.

[2]منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ـ الجزائر، سنة 2006، ص 119.

[3]الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 62.

[4]المرجع نفسه، ص 63.

[5]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 122.

فوفقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات:" إضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد"، فالضرر الواقع هنا هو النتيجة الإجرامية في جريمة خيانة الأمانة، بإعتبار تصرف الجاني إعتداء على الملكية وعلى الثقة المودعة فيه من طرف المجني عليه[1].

الضرر هو الذي يمنعه القانون ويعاقب عليه وفي كل جريمة يترتب عليها، ويعتبر الضرر ناتيجة مفترضة لها إتصل بالفعل المادي بالصفة مباشرة بحيث لا يمكن فصلها عنه غير أن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة هو النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة وهو الأثر الذي يترتب على الإختلاس والتبديد أو الإستعمال[2].

ويمكن أن يكون الضرر معنويا كأن يقوم شخص مكلف من قبل مالك الأبقاربيع الحليب بالخلط الماء بالحليب ويستحوذ على ثمن المقدار الزائد الذي تحصل عليه فلا يوجد ضرر مادي لصاحب الأبقار لكن تصرفات خادمه القائم بالبيع تفقد ثقة الزبائن.

جـ . الركن المعنوي:

ولإكتمال أركان جريمة خيانة الأمانة يلزم توافر ركنها المعنوي كونها جريمة عمدية وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من إختلس أو بدد بسؤنية ....."، فيرى الفقه بهذا الخصوص أنها تلتزم توافر قصد جنائي خاص يقوم على نية تملك شئ محمل الجريمة بالإضافة إلى جانب القصد الجنائي العام غيرأن الجانب الأخر الإكتفاء بالقصد العام وأن القصد الخاص لا ضرورة له فرأي الراجح فقها هو الرأي الأول الذي يرى ضرورة توفر نية التملك[3]، وطبقا لذلك سنتطرق للقصد الجنائي العام أولا ثم بعد ذلك إلى القصد الجنائي الخاص، حيث يتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة وعليه يجب أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الفعل كل ما يسمح بالإحاطة بكافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة وأن تتجه إرادته صوب إرتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته، فالعلم بمعنى

---

[1] الزبير طهراوي،المرجع السابق، ص 64.

[2] مجدي محب حافظ، **خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار العدالة، القاهرة، ص 171.

[3] عادل عبد إبراهيم العاني، **جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة 1، دار الثاقفة، عمان، سنة 1995، ص 270.

أن يعلم الجاني عند إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، أن فعله هذا يقع على شئ تعود ملكيته للغير، وعليه فالشخص الذي يتصرف في مال كان مودعا لدى مورثه وهو يعتقد بأن المال يعود للمورث وأنه إنتقل إليه بالميراث لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة، كما يوجب على الجاني أن يعلم بأنه يحوز شئ حيازة ناقصة فيعلم أنه ملتزم بإعادته أو تقديمه أو إستعماله في أمر معين، أو أنه سلم له بموجب عقد من عقود الأمانة[1].

غير أن العلم بعناصر وأركان الجريمة لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام بل يستلزم إرادة في إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى إرتكاب فعل من الأفعال التي حددتها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وهي الإختلاس أو التبديد وإتجاه إرادته إلى إلحاق الضرر بالصاحب المال أو حائزه أو وضع اليد عليه حتى ولو كان قد توقع إعتماد الضرر فقبل به، وإذ ثبت أن المال محل الأمانة تم إتلافه عن إهمال وعدم إحتياط أو إستعماله في غير تخصصه فهلك دون أن يكون مريدا لذلك فلا يقوم القصد الجنائي العام لإنتفاء عنصر الإرادة[2].

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب قيام جريمة خيانة الأمانة لدى الجاني توافر قصد خاص المتمثل في نية التملك أي تتجه نية الجاني إلى تملك محل الأمانة بالمعنى الإستئثار به وإنكار حقوق مالكه عليه وإضافته إلى ملكه وبالتالي الحلول محل الملك في سلطاته على شئ محل الأمانة منكرا على الملك الحقوق والسلطات التي كان سند حيازته يفرض عليه الإعتراف بها، فنية التملك من الشروط اللازمة في خيانة الأمانة سواء كان محل الأمانة قيميا أو مثليا، لأن التصرف بالأموال القيمية يشكل قرينة على تبديدها بالنسبة

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، المرجع السابق، ص 279.

[2] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، بدون دار النشر، القاهرة، سنة 1987،ص 593 ـ 595.

للمالك[1]، أما بالنسبة للأموال المثلية التي لا يتم الإتفاق على ردها بذاتها فنية تملك الشئ تتضح عن طريق عزم الجاني وتصميمه عن حرمان صاحبها منها بالطريقة مستمرة ونهائية، غير أنه تصرف الأمين فيها تصرف المالك قد لا يكون عادة بقصد حرمان صاحبها منها بل رد مثلها بمجرد الطلب، مما يؤكد أن إنتفاء هذه النية ينفي القصد الجنائي.[2]

2. العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة:

تنص المادة 376 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.[3]

حيث إستثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من الخضوع للقواعد العامة بشأن المتابعة الجزائية في عدة حالات ذكرت على سبيل الحصر طبقا للمادة 377، وبالتالي فهي من الجرائم المقيدة بشكوى أي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى الشخص المتضرر لا سيما إذا إرتكبت الجريمة بين الأزواج وذلك حماية للرابطة الزوجية وإذا إتخذت إجراءات المتابعة دون شكوى الزوج المجني عليه لا ترتب الدعوى أي أثر[4].

ثانيا- جريمة إخفاء الأشياء:

يعرف الإخفاء بأنه تسليم الأشياء من جانب المخفي، سلم حقيقيا أو حكميا وإدخاله في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لاعن طريق الثراء أو الهبة أو غيرها، ويمكن تعريف الإخفاء بأنه تسليم الأشياء متحصلة من شخص إرتكب جريمة جسيمة أو غير

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة**، دون طبعة، الإسكندرية منشأ المعارف، سنة1985، ص 109.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 596.

[3] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 377 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جسيمة (جناية أو جنحة) من جانب شخص تسلما حقيقيا أو حكيما وإدخالها في حيازته بأي طريقة كانت[1].

كما يمكن تعريفه على أنه الحيازة المادية للمال ذي أصل غير شرعي ولقد توسع القضاء الفرنسي في مفهومه وإعتبر مجرد الإستفادة من الشئ إخفاء[2]، إذ سنتناول في هذه الجريمة أركانها والعقوبات المقررة عليها.

1. أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري جنحة إخفاء الأشياء بمقتضى نص المادة 387 إذ لقيام هذه الجريمة تستلزم توافر شرط مسبق يتمثل في الشيئ محل الإخفاء الذي يجب ان يكون مال مادي منقول او مملوك لغير الجاني، إذ تنص هذه المادة على:"كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...."[3].

ب . الركن المادي:

لا يقوم فعل الإخفاء في قيام الجاني بإخفاء الشئ بل تكفي الحيازة البسيطة للشئ، ويكفي التسلم البسيط له بأية صفة كانت[4]، حيث يعرف الركن المادي بأنه فعل أو سلوك يصدر من إنسان عاقل سواء كان إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية

---

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، سنة2013ـ 2014، ص 49.

[2] المرجع نفسه ، ص 50.

[3] المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[4] محمد بن وارث.، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 244.

دستوريا وقانونيا ويشكل الفعل أو العمل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي[1].

كما تقوم جريمة الإخفاء في القانون الجزائي بالحيازة المادية لشئ ويتحقق بالتلقي الشئ أو بحيازته والإخفاء يقوم سواء حجب الشئ المخفي أو لم يحجب وسواء كان مخفي عن الأنظار أولم يخف، فيشكل تلقي الشئ ذي المصدر الإجرامي الصورة الأكثر إنتشارا فإن كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشئ، ولا يهم تلقي الشئ أو المال إن كان قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد ولا يهم أيضا إن كان الشئ المتحصل من الجريمة والذي تم إخفاءه عمدا قد أجري عليه عمل مدفوع الأجر[2].

أما الصورة الثانية لركن المادي تقوم بالحيازة الشئ مع العلم بالمصدره الإجرامي، وهذا ما إستقر عليه القضاء في الجزائر على من يشتري الشئ من شخص لا يعرفه دون أن يتأكد من هوية البائع وعنوانه يعد هذا إخفاء إذ تبين أن الشئ المشتري مسروق، والصورة الثالثة لركن المادي هي الإستفادة من الشئ أو الإنتفاع به وهذا ما عتبره القضاء الفرنسي منذ سنة 1969 غسر أن المشرع الجزائري لم يخطو هذه الخطوة بعد كالعدم تعريفه للإخفاء في نص القانون يفتح المجال للقضاء لتطور نحو الأخذ بالإنتفاع كالصورة من صور الركن المادي لجريمة الإخفاء[3].

جـ . الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة إخفاء الأشياء بإصدار الجاني سلوك إجرامي فقط، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر عنصر أساسي لقيام الجرائم، ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم هذه الأخيرة بقيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة الفاعل وترتبط به إرتباطا معنويا، فالركن المعنوي هو هذه

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014، ص115.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 429ـ 432.

[3] المرجع نفسه،ص 436.

الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل حيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة عن إرادة الفاعل وبالتالي فالقيام هذه الرابطة هو الذي يعطي الوصف القانوني لها وتكتمل صورتها وتصف بالجريمة[1]، كما أن للقصد الجنائي عنصرين هما العلم والإرادة، العلم الذي يقوم به القصد الجنائي في جميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية[2]، ويتصل العلم بالملكة الذهنية للجاني فهو موقف ذهني للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة[3]، وللعلم ثلاث درجات علم يقيني وعلم مكاني وعلم توقعي، كما يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة[4]، والإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان تصدر عن وعي وإدراك بهدف تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة[5].

القصد الجنائي له صورتان تتمثل الصورة الأولى في القصد العام الذي يكفي لتوافره إتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره[6].

أما الصورة الثانية تتمثل في القصد الخاص الذي يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون[7]، والقصد الجنائي في جريمة إخفاء الأشياء يقوم على النية الإجرامية التي لا بد من توافرها وهو العلم أن الشئ الذي يحوزه المخفي ينتج جنحة أو جناية أي إذا ما وضع السارق الأشياء المسروقة في منزل أحد الأفراد دون علمه، أو أنه لا يعلم أنها متحصلة من السرقة فلا عقاب عليه من أجل إخفاء الأشياء

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون - الجزائر، الطبعة السادسة، سنة2005، ص 231.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار موفم، سنة2009، ص 331.

[3] باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية- وهران -، سنة 2007، ص 113.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص142.

[5] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 114.

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 301.

[7] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص147.

المسروقة فالقصد الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات:" كل من أخفى عمدا...."، لدلالة على القصد الجنائي[1].

2. العقوبات المقررة على جريمة إخفاء الأشياء:

تنص المادة 387 على أنه يعاقب من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار[2].

حيث أخضع المشرع الجزائري جريمة إلاخفاء لقيدالشكوئ وفق المادة 389 قانون عقوبات التي تحيينا لتطبيق القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جريمة السرقة وبالتالي إذا إرتكبت الجريمة بين الأزواج فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الزوج المتضرر.

[1]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص433.

[2]المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني:العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية

إن العلاقة الزوجية أثر هام في إمكانية تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها لا سيما في نطاق جرائم الشكوى فإن أثر تلك العلاقة ممتد وفعال أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية أي أن للعلاقة الزوجية أثر أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية وانقضائها، ولقد حددت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها [1]، التي تسري على جميع الجرائم،غير أن هناك جرائم تخضع لقيد الشكوى أي لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة إلا بناءا على شكوى، وتخضع هذه الجرائم إلى الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية والمتمثلة في تنفيذ إتفاق الوساطة وسحب الشكوى والصفح، المتعلقة بجرائم محددة على سبيل الحصر ومنها الجرائم المرتكبة بين الأزواج، وهي جرائم الزنا والنفقة وغيرها من الجرائم الزوجية إذ نجد أن المشرع قد أجاز للزوج المجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها ضد زوجه الأخر وتحركت بها الدعوى الجنائية حيث أعطى المشرع الحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، ويراد بالتنازل عن الشكوى بأنه تعبير الزوج المجني عليه عن إرادته في عدم الإستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية، إذا كانت قد حركت فعلا بعد تقديم الشكوى، [2]لأن المشرع عندما قرر التنازل عن الشكوى وذلك للموازنة بين الإعتبارات التي دعته إلى تحريك الدعوى بتقديمه شكواه، كما أن للعلاقة الزوجية أثر على سير إجراءات الدعوى الجنائية فقد أجاز المشرع وقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم في الدعوى يتوقف على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كقضية إثبات زواج المرأة في دعوى زنا الزوجية في حالة الدفع بعدم توافر صفة الزوجية وقت وقوع الجريمة.[3]

---

[1]من الأسباب العامة حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة وهي:وفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

[2]محمد عبد الرؤوف محمود، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2003، ص 307.

[3]منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، **(أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق)**،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،، جامعة بابل، المجلد 24، العدد 2،ص 15.

ومنه سنتناول في هذا المبحث تنفيذ إتفاق الوساطة كسبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية وذلك في المطلب الأول ثم أثر سحب الشكوى والصفح في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية

إستحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، [1] ونظم أحكامها بموجب المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 منه، وجعلها سببا خاصا لإنقضاء الدعوى العمومية، [2] حيث تعتبر الوساطة الجزائية إحدى بدائل العقوبات الجزائية التي تمخضت عن أزمة العدالة الجزائية في العالم، وهي وسيلة إلى وقف الدعوى العمومية، بل وعدم تحريكها أصلا لنشوء صلح بين الجاني والمجني عليه، [3] وهي إحدى الوسائل لحل النزاعات الجزائية التي عرفت إنتشار واسعا في العقود الأخيرة بالنظر لفوائدها والمزايا التي توفرها والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة ونشر السلم الإجتماعي والمحافظة على الروابط الإجتماعية، وحسم النزاع بين الأطراف، مما يجعلها ضمانة أساسية لحل النزاعات الجزائية وهذا ما جعلها تحظى بإهتمام كبير في مختلف التشريعات المقارنة .[4]

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بالوساطة الجزائية والجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة الجزائية في الفرع الأول ثم آثار الوساطة الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالوساطة الجزائية والجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة الجزائية

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالوساطة الجزائية أولاثم الجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة الجزائية ثانيا

---

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] كمال بلارو، **(الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)**، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 53، سنة 2021، ص 602.

[4] محمد شنه، **(الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية)**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-،العدد 10، سنة جوان2018، ص 221 .

أولا – المقصود بالوساطة الجزائية:

نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ولم يقم بتعريفها، تاركا المهمة للفقه حيث يعرفها إتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها عى أنها نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية .[1]

يعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها: إجلاء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقرب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم .[2]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية لما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل إكتفى بإقرارها كإجراء يمكن اللجوء إليه في بعض الجرائم مبينا بعض أحكامها، لكن لو إطلعنا على القانون رقم 12/15 الصادر في 15 يوليو [3] والمتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد عرف الوساطة في نص المادة 2 بقولها :"...الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ..."، الوساطة الجنائية في نظر القانون هي :"الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف ممثل النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح

---

[1]Paulmbanzoulou ،la mectiationpenal، 2eme edition l'harmattan،2012،page 18 .

[2]رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2001، ص 44 .

[3]القانون رقم 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

الأثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل "، وهذا هو التعريف الذي قصده المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام الوساطة الجزائية .[1]

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه مع جواز إستعانة كل منهما بمحام، ويمكن تطبيقها في كل المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 ولا تطبق في الجنايات . [2]

يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تفويض مالي أو عيني عن الضرر أو إتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، [3] ويعاقب جزائيا كل من إمتنع عمدا عن تنفيذه وإن لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[4]

ثانيا- الجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة الجزائية:

نص المشرع الجزائري على جريمة واحدة فقط ترتكب بين الأزواج يمكن تطبيق الوساطة الجزائية فيها وهي جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وهذه الجريمة سبق التفعيل فيها في الفصل الأول وبالتالي إذا ما تقدمت الزوجة ببلاغ يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إقتراح إجراء الوساطة تفاديا لتحريك الدعوى العمومية كما يمكن لأحد الزوجين طلب ذلك فإذا فشلت هذه الأخيرة تتم تحريك الدعوى العمومية وإذا نجحت تنقضي الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .[5]

---

[1]طيب قبايلي، **(الوساطة الجزائية في القانون الجزائري)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، سنة 2018، ص 16 .

[2]المادة 37 مكرر 1 و37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

[3]المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتتم .

[4]المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري المعدل والمتمم .

[5]حسان الدين فريكي ومحمد بورزام، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: أثر عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، يلتزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية ذلك بإتخاذ التدابير الضرورية التي يستدعيها السير في الدعوى العمومية لوضع حد للإخلال الناتج عن الفعل المجرم، حيث تجدر الإشارة في الأخير أن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة عمدا من قبل المشتكى منه فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات .[1]

و بالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقررة هي:

فقرة 1، شهرين إلى سنتين وغرامة من 10 ألف إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة 3، يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه .[2]

المطلب الثاني: أثر سحب الشكوى والصفح

يميل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى منح أطراف الخصومة الجزائية خاصة من جانب الضحية دورا أكثر أهمية في إدارة الدعوى العمومية، حيث له دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية، ذلك أنه يمكن للضحية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك بعض القوانين الخاصة في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة كحق مواز في أغلب الحالات لحقه في تحريكها،[3] وذلك من خلال آليتين أساسيتين والذي سنتناولها في هذا المطلب من خلال فرعين يتمثل الفرع الأول في سحب الشكوى (التنازل عن الشكوى)، أما الفرع الثاني خصصناه للصفح .

---

[1] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 25 .

[2] المرجع نفسه، ص 25 .

[3] عائشة موسى، **(دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الثالث عشر، ص 424.

الفرع الأول: سحب الشكوى

إن سحب الشكوى هي عموما أسلوب رضائي لإنهاء الدعوى العمومية لإعتبارات عادة ماتكون إجتماعية ،حيث تعد من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، [1] وسوف نتناول في هذا الفرع تعريف سحب الشكوى أولا، ثانيا أثر سحب .

أولا- تعريف سحب الشكوى (التنازل عن الشكوى):

تنوعت تعريفات الفقه لسحب الشكوى فعرفها غالي الذهبي بأنها: "عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم سير إجراءات الدعوى "،[2]وفتحي سرور عرف سحب الشكوى بأنها: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد إستعماله لا زال ممتد ".[3]

ثانيا- أثر سحب الشكوى:

القاعدة أن الحق في التنازل أو سحب الشكوى هي من إختصاص من له الحق في تقديمها وهو سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، فقانون الإجراءات الجزائية نظم أثر سحب الشكوى على إستمرار المتابعة، إذ نصت المادة 6 فقرة 3 منه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "،[4] أي إذا كانت الشكوى شرطا لازما لقيام وتحريك الدعوى العمومية، فإن إنقضاء الدعوى العمومية يكون بسحب الشكوى، فتؤدي إلى إنقضائها تماما وفي جميع مراحلها وبالتالي وقف المتابعة الجزائية،[5] فإن للمجني عليه أو وكيله الخاص يجوز سحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه يجوز

---

[1]فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية -بين النظري والعملي-**، مطبعة البدر، بدون سنة، ص 58 .

[2]الذهبي غالي إدوار، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب للنشر، طبعة الثالثة، الفجالة مصر، سنة 1900، ص 97 ز

[3]عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن)**، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 19 .

[4]عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-**، المرجع السابق، ص 103.

[5]فضيل العيش، المرجع السابق، ص 48.

سحب الشكوى عن طريق التنازل عنها، ويشمل هذا الحكم الجرائم التي قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى فيها بوجوب حصولها على شكوى، [1] وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر ومنها الجرائم التي تقع بين الأزواج، مما يؤدي لحفظ ملف الدعوى إذا حصل التنازل أمام الضبطية القضائية وإنتفاء وجه الدعوى إذا حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وإنقضاء الدعوى العمومية إذا كان أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.[2]

فالمشرع أجاز للزوج المجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها ضد زوجه الآخر، ولقد سبق التطرق إلى الجرائم الزوجية والتفصيل فيها، وبالتالي نكتفي بالإشارة إليها حيث تتمثل في:

- جحة الزنا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري .
- جنحة التخلي عن الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري .
- جريمة السرقة بين الأزواج طبقا لنص المادة 369 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- جريمة النصب بين الأزواج طبقا للمادة 373 من قانون العقوبات الجزائري .
- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج طبقا للمادة 377 من قانون العقوبات الجزائري .
- جنحة إخفاء الأشياء بين الأزواج طبقا للمادة 389 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: الصفح

إن المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع من العقاب قد تتعارض أمام بعض المصالح الخاصة للأفراد، فعمل المشرع على تقديم تلك المصالح عن طريق إرادة الأفراد، بمنحهم الحق في السكوت والتغاضي عن الجريمة المقترفة، والحق في الصفح وعدم الإستمرار في ملاحقة الجاني، فأقر قانون العقوبات صفح الضحية منذ صدوره سنة 1966 في المادة

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق**-،المرجع السابق، ص 103 .

[2] حسام الدين فريكي، محمد بورزام، المرجع السابق، ص 48 .

340 منه، ولأهميته في نظر المشرع وسع فيه من خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات، حيث أورد إثر عدد من المواد فقرة تفيد: " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، ذلك تعزيزا لمركز الضحية في العدالة الجزائية، [1] وسنتناول في هذا الفرع موضوع الصفح من خلال تعريفه أولا ثم التطرق إلى أثر الصفح ثانيا وثالثا وأخيرا الجرائم الزوجية محل الصفح .

أولا- تعريف الصفح :

الصفح عند أهل اللغة يقال: صفح عن الذنب عفا عنه،[2] ويقولون العفو: هو الصفح وترك عقوبة المستحق، وإستصفحه ذنبه إستغفره وطلب أن يصفح له عنه، [3] ويعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، ويقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة، [4] وعرفه عبد الله أوهايبية على أنه :" يقصد عموما بالصفح تنازل الزوج المضرور عن شكواه".[5]

ثانيا- أثر الصفح:

نص المشرع الجزائري على إجراء صفح الضحية كآلية لوضع حد للمتابعة الجزائية في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص :"...و إن صفح هذا الأخير-الزوج المضرور- يضع حدا لكل متابعة"، فالصفح يشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده وبالتالي الصفح كالعفو يضع حدا للمتابعة .[6]

---

[1]امحمد بوصيدة، **(صفح الضحية في القانون الجزائي)**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 35، العدد 1، سنة 2021، ص 178.

[2]شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 515 .

[3]محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955، ص 410، أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، مجلد 2، دار صادر بيروت، د.ت، ص 415 .

[4]عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426 .

[5]عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق**-،المرجع السابق، ص 109 .

[6]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 109 .

فإذا صدر قبل الحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية، أما إذا كانت قد حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، وإذا كانت القضية أمام قضاة الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بإنقضائها لسحب الشكوى بالصفح، أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم يوقف تنفيذه .[1]

ثالثا- الجرائم الزوجية محل الصفح :

جعل المشرع الجزائري للزوج المتضرر حق وضع حد للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم الزوجية، حتى لو كان تحريك الدعوى العمومية بدون إرادته إنما كان من طرف النيابة العامة نظرا لخصوصية تلك الجرائم بسبب وقوعها بين الأزواج وذلك عن طريق الصفح .[2]

ومن الجرائم التي يمكن ممارسة هذا الحق بصددها هي:

-جريمتين متعلقتين بأعمال العنف العمدية التي تقع بين الأزواج التي إستحدثها المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 وهما جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بزوجه المنصوص عليها في المادة 266 مكرر، وجنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بزوجه المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1، فصفح الضحية وهنا الزوج يضع حدا للمتابعة بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر، سواء لم ترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تفوق أو تزيد عن 15 يوما، والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 .[3]

-جنحة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة الزوجية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بعدم دفع الزوج مبلغ النفقة المتفقة للزوجة .

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص67 .

[2] حسام الدين فريكي، محمد بورزام، المرجع السابق، ص 49 .

[3] نورة بن عبد الله، **(المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر -الجزائر -، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022، ص 266 .

-جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف (العنف الإقتصادي) طبقا للمادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

خرج القضاء عن قاعدة اشتراط صراحة وجوب صدور الصفح عن الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية، حيث أقضت المحكمة بأحد قرارتها بشأن جريمة الإمتناع العمدي من أداء النفقة أن الصفح ليس شخصيا، ولايشترط صدورهذا الأجير عن الضحية إذا يمكن أن يصدره محامي الزوجة نيابة عنها .[1]

أدى إجتهاد المحكمة العليا لعدم التمييز بين التنازل والصفح إلى وجود رأيين: يرى الرأي الأول أن الصفح في القانون الجزائري لايمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيق من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى فهو مجرد اسم آخر لنظام سحب الشكوى، في حين ذهب الرأي الثاني إلى أن إجراء الصفح نظام مستقل بذاته،والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، والتعديل الأخير لقانون العقوبات وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم، وحسب ما يفهم من النصوص القانونية فإن الصفح يكون أكثر عصوما من مصطلح سحب الشكوى أو التنازل عنها ن فهو يتطابق مع الشكوى في الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، أما إذا كانت غير مفيدة بشكوى فلا يتطابق، ومعنى ذلك فإن التنازل قد يكون أحد صور الصفح التي تتحدد في عدة أشكال وهي عدم تقديم شكوى، وسحب الشكوى.[2]

[1]قرار المحكمة العليا رقم 063539، قسم الجنح والمخالفات، 27 فبراير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01، 2014،ص405.

[2]امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 109/108 .

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الحماية الإجرائية للعلاقة الزوجية، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث عالجنا في المبحث الأول أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية، حيث من خلاله تناولنا خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الزوجية، إذ قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية بشكوى، فلا تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، أي لا يمكن للنيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من طرف الزوج المتضرر من الجريمة، فتقسم الجرائم المقيدة بشكوى إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص والمتمثلة في جريمة الزنا والهجر المعنوي للزوجة، وكذلك جريمة خطف وإبعاد قاصر والزواج منها، والجرائم الواقعة على الأموال المتمثلة في جريمة السرقة والنصب وجريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء، وحفاظا على الرابطة الزوجية والأسرار العائلية لا تحرك الدعوى العمومية لهذه الجرائم إلا بناءا على شكوى، أما في المبحث الثاني فتناولنا أثر العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية، إذ جعل المشرع التنازل عن الشكوى سببا لإنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم حتى لو لم تكن شرطا لازما لتحريكها وهو ما إصطلح عليه تسمية الصفح إلى جانب إمكانية الوساطة، وهذا كله لمراعاة الروابط الأسرية .

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية تطرقنا إلى أهم الجرائم التي تقع على الرابطة الزوجية بالخصوص، والتي تؤدي إلى هدم الأسرة ومنه تهدم المجتمع، كما أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للعلاقة الزوجية بإعتبارها رابطة مقدسة والنواة الأساسية للمجتمع، وتظهر تلك الحماية من خلال أحكام الدستور وقانون الأسرة وبدرجة أكبر في التقنين الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة .

والمشرع إتبع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة فهو من جهة، يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والإنفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع وهذا كلما كانت العلاقة الزوجية ركنا مفترضا أو طرفا في تلك الجرائم وهو ما نراه في جريمة الزنا وجريمة إهمال الزوجة .

إن المشرع الجنائي ورغم توسعه في تجريم بعض الأفعال والسلوكات الزوجية إلا أنه شدد العقاب على بعض الجرائم كلما ألحقت أضرارا بالغة بأحد أطراف العلاقة الزوجية مراعيا في ذلك خصوصية وقوة تلك العلاقة القائمة على الثقة المفترضة بين الأزواج، حيث شدد المشرع في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتحريض على الفسق والإتجار بالأشخاص وهذا كلما كانت تلك الجرائم واقعة بين الأزواج .

فحفاظا على إستقرار العلاقة الزوجية وتماسكها وتغليب مصلحة الأسرة جعل المشرع الجزائري يخفف العقوبة أو البعض منها على الزوج الجاني، وكلما توفرت ظروف أو أعذار قانونية تسمح بذلك وهي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر، فجعل المشرع من عذر الإستفزاز في جريمة زنا أحد الزوجين عذرا مخففا للعقاب وذلك بمرعاة الأثر النفسي الذي تخلفه تلك الجريمة على الزوج المغدور.

وجعل المشرع عذرا قانونيا معفيا من العقاب في صلة القرابة بين الزوجين في جريمة التستر على الزوج الجاني،أما من الناحية الإجرائية فنجد المشرع الجنائي قد خالف القواعد الإجرائية العامة مراعيا في ذلك مصلحة الأسرة وإستقرار العلاقة الزوجية، ويظهر ذ لك عند تحريك الدعوى العمومية وإجراءات السير فيها وفي طرق إنقضائها وكذلك أثناء تنفيذ الحكم.

فقد خول المشرع للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كونها ممثلة الحق العام، غير أنه في بعض الجرائم الزوجية نجد أنه قد خرج عن المبدأ العام مقيدا بذلك تحريك الدعوى العمومية بشكوى من الزوج المضرور، وهو ما يكون في جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة خطف أو إبعاد قاصر والزواج منها وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء، ويعتبر كل تخلف للشكوى في ها\ه الجرائم بطلان جميع الإجرءات.

كما يوجد عدة أسباب لإنقضاء الدعوى العمومية منها ما هو عام يطبق على جميع الجرائم ومنها ما هو خاص ببعض الجرائم كالجرائم ومنها المرتكبة بين الأزواج، فتضع حدا لأثار الجريمة وتكون إما عن طريق الوساطة الجزائية والذي يمكن تطبيقها في جريمة واحدة وهي جريمة عدم تسديد النفقة أو عن طريق سحب الشكوى من طرف الزوج المجني عليه في الجرائم المقيدة بشكوى، غير أنه وضع المشرع إجراء آخر في يد الزوج المجني عليه يمكنه من إلغاء الدعوى العمومية وهو الصفح حيث نجده في الجرائم الزوجية غير المقيدة بشكوى كجريمة الضرب والجرح، وجريمة العنف المعنوي وجريمة عدم تسديد النفقة وجريمة الإستغلال الإقتصادي للزوجة.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية لخصنا جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

النتائج:

- فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن للرابطة الزوجية أثر على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، حيث حاول المشرع الجزائري من خلال سياسة التجريم والعقاب التوفيق بين تجريم الأفعال والسلوكات التي تضر العلاقة الزوجية وبين المحافظة على إستقرار

تلك العلاقة وذلك بجملة من الإجراءات الجنائية التي تغل يد السلطة القضائية في متابعة الزوج الجاني وتوقيع الجزاء عليه.

- كما إنتهج المشرع الجنائي سياسة التجريم والعقاب المتبعة في الدول الغربية في مجال حماية العلاقة الزوجية ولم يأخذ بالأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، وبخصوص أثر العلاقة الزوجية على الجانب الإجرائي من قواعد القانون الجنائي فقد راعى المشرع الجزائري ذلك من خلال السير في إجراءات الدعوى الجنائية .
- من النتائج التي توصلنا إليها أن المشرع الجزائري وفر حماية جزائية للرابطة الزوجية لكن تظل غير كافية.

التوصيات:

- على المشرع الجنائي إتباع منهج الشريعة الإسلامية في حماية العلاقة الزوجية لأن الشرع أدرى بجسامة الجرم والجزاء المناسب له، نظرا لكثرة القضايا الجزائية المطروحة أمام العدالة بخصوص الرابطة الزوجية مثل جريمة عدم تسديد النفقة والإهمال العائلي ...إلخ، لذلك ضرورة توفير حماية جزائية أكثر للعلاقة الزوجية .
- وضع قواعد قانونية صارمة وهذا تفاديا لوقوع بعض الجرائم الزوجية كجريمة الزنا
- أثار جريمة الزنا لا تقتصر على الزوجين بل تمتد إلى الأقارب والمجتمع ككل ولهذا وجب المشرع عدم تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المجني عليه .
- و على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 341 من قانون العقوبات والتوسع في طرق إثبات جريمة الزنا كونها جريمة وقتية يصعب إثباتها لسرية علاقة الزنا.
- نقترح توصية ضرورة توفير حماية أكثر للرابطة الزوجية بإعتبارها أساس المجتمع، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات وضرورة تشديد العقوبات في بعض الجرائم مثل: جريمة الزنا وجريمة الجرح والضرب المرتبطة بالعلاقة الزوجية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين:

1-القانون رقم 59 لعام 1953، المؤرخ في 07\09\1953، المتضمن قاونون الأحوال الشخصية، المعدل بقانون رقم 34 لعام 1985.

2-الأمر رقم 66 . 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون رقم 15 . 19، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، جريدة رسمية رقم 71.

3-الأمر رقم 66 . 155، المؤرخ في 08\06\1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 06 . 22، المؤرخ في 24\12\2006، والأمر رقم 15 . 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 جريدة رسمية عدد 40.

4-القانون رقم 84 . 11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، (جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في يونيو 1984)، المعدل والمتمم باللأمررقم 05 . 02 المؤرخ فيبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق عليه بموجب القانون 05 . 09، المؤرخ في 4 يونيو 2005، يتضمن قانون الأسرة.

5-القانون رقم 12 . 15، مؤرخ في 15 يوليو، سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أ- الكتب:

أ- 1- الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص . الجرائم ضد الأموال . بعض الجرائم الخاصة . الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2013.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014.

3-أحمد فتحي سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار النهضة، الطبعة 2، القاهرة . مصر .، سنة 1978.

4-أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق(الإغتصاب . هتك العرض . الفعل الفاضح . الزنا . خطف الأنثى)، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2009.

5-أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع الإسلامية والمسيحية واليهودية والقوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2011.

6-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات . قسم خاص . جرائم الأموال .، النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة، سنة 1989.

7-إبن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، باب الزاي، ص 97ـ96، والفيروز آبادي،القاموس المحيط، ط2، باب الزاي.

8-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري . جنائي خاص . في الجرائم ضد الأشخاص، والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988.

9-الذهبي غالي إدوار، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، سنة 1988.

10- الذهبي غالي إدوار، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، طبعة الثالثة، سنة 1990.

11- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية . وهران، سنة 2007.

12- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . دراسة مقارنة .، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009. .
13- جمال الدين، إبن منظور، لسان العرب، مجلد 2، دار صادر، بيروت.
14- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري . جرائم الإعتداء على الأشخاص . جرائم الإعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2015.
15- خليل عمور، إنحلال الرابطة الزوجية بناء طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، . دراسة مقارنة .، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية . مصر، سنة 2015.
16- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2001.
17- شوفي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004
18- عادل عبد الله إبراهيم العاني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، سنة 1955.
19- عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1985.
20- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار الهومة، الجزائر، طبعة الثانية، سنة 2014.
21- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2011.
22- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية . التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008.

23- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام . دار موفم، سنة 2009.

24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام . الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية . بن عكنون . الجزائر .، الطبعة السادسة، سنة 2005.

25- عبد الناصر العطار، دراسة في قضية تعدد الزوجات، القاهرة دون دار نشر، سنة 1968.

26- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص .، دار الهدى للمطبوعات، سنة 1996.

27- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية . بين النظري والعملي .، مطبعة البدر، دون سنة.

28- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات . القسم العام .، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1996.

29- محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة المطبقة، دار النشر المغربية، المغرب، الطبعة الرابعة، سنة 2010.

30- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري . القسم الخاص .، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014.

31- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955.

32- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.

33- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص .، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية . بن عكنون . الجزائر، طبعة 2000.

34- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص .، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.

35- منصور رحماني، القانون الجنائي المال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006.

36- نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988.

37- يوسف دلاندة، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013.

أ -2). الكتب المتخصصة:

1-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية . دراسة مقارنة .، دون دار نشر سنة 1988.

ب - المقالات:

1-المبروك منصوري، (الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي . دراسة مقارنة تحليلية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.

2-أمحمد بوصيدة، (صفح الضحية في القانون الجزائي)، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 35، العدد 1، سنة2021.

3-إكرام لروي، (الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري . جريمة الخيانة الزوجية نموذجا)، الحوار الفكري، جامعة أدرار، ص 268.

4-إلهام بن خليفة، (جريمة الزنا في التشريع الجزائري)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021.

5-بشير رحمانية،(عذر الإستفزاز عند المفاجئة بالزنا . دراسة مقارنة .)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد ب، العدد 46،، ديسمبر 2016.

6-بلقاسم نجماوي،(جريمة الخيانة الزوجية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

7-حميد ودملة، (جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 . لونيسي علي، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018.

8- جمال رواب ونريمان مكناش، (تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد التاسع، العدد خاص، سنة 2023.

9- خيرة جعطي، (الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15\19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت . الجزائر .، العدد الرابع، سنة أكتوبر 2016.

10-دليلة ليطوش،(تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، العدد 42، ديسمبر 2014.

11-زهرة مجامعية، (المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث، سنة 2016.

12-سعيد بوقندول، (جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد دباغين سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020.

13-سمير رحال، (الرابطة الزوجية في قانون العقوبات)، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 2، ماي 2020.

14-سمية قلات، (جريمة السرقة في الإطار الأسري-دراسة مقارنة-)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، سنة 2020.

15-شعيب ظريف، (الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي من جريمة الزنا)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 31، العدد 2، جوان 2022 .

16-صافي سعيد غالم، (جريمة السرقة العائلية-دراسة مقارنة-)، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2-محمد بن أحمد-، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2017.

17-صافي سعيد غالم، العرابي خيرة، (جريمة الزنا في التشريعات المقارنة)، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد،، المجلد 8، العدد 1، جوان 2022.

18-صالح جزول، (زواج المخطوفة القاصر بخاطفها-كعذر معفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري-مقاربة قانونية شرعية)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022.

19-صونية رومان، (منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الإستفزاز)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية -الجزائر-، المجلد 11، العدد 2(عدد خاص)، سنة 2020.

20-طيب قبايلي، (الوساطة الجزائية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، سنة 2018 .

21-عائشة موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الثالث عشر.
22-عبد الحليم بن مشري، (جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.
23-عبد الرحمان خلفي، (الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن)، مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.
24-عبد المجيد بن يكن، (جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019 .
25-عمر عماري، (عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري-)، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 20، سنة 2017 .
26-عيشة بن مدني، (الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة)، الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2021.
27-فريد علوش، (جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020.
28-كاتية قرماش، (العنف ضد المرأة تعدد صور التجريم و صعوبة الإثبات)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 28، مارس 2018 .
29-كمال بلارو، (الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 53، سنة 2021

30-لامياء بلهوشات، (الرابطة الزوجية كظرف مشدد -دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد السادساء بلهوشات، (الرابطة الزوجية كظرف مشدد -دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022

31-مجلة القانون و المجتمع، (دورية محكمة تعني الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون و المجتمع)، جامعة أدرار الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2013.

32-محمد شنة، (الوساطة الجزائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، المجلد 25، العدد 10، جوان 2018.

33-مريم بودوخة، (تعدد الزوجات هل هي خاصة إسلامية ؟-دراسة نظرية-)، جامعة سطيف 2-الجزائر-، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 20، سبتمبر 2016.

34-منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، (أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 24، العدد 2 .

35-ناصر دوايدي، (مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 8، العدد 5، سنة 2019 .

36-نسرين بداوي، (حماية الأسرة في جريمة الإهمال الأسري)، بحوث مجلة علمية محكمة دوليا، جامعة الجزائر، الجزء الأول،العدد 1، جوان 2017 .

37-نسيمة قريمس، (جرائم الجرح و الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر، ق،ع)، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء الثاني، 1، العدد 33، جوان 2019 .

38-نصر الدين عاشور، (جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات)،مجلة المنتدى القانوني، لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، سنة 2000.

39-نورة بن بوعبد الله، **(الحماية الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري)**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،الجزائر.

40-نورة بن عبد الله، (المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر –الجزائر –، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022.

41-نورة سعداني وبومدين رحال، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية(جريمة السرقة والنصب)،مجلة الواحات للبحوث والدرسات، المجلد9، العدد2، سنة 2016.

42-ويزة بلعسلي،(جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.

43-يمينة داوس، (جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية و القوانين العقابية للبلدان العربية و الاتفاقيات الدولية)، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 4، 2019

ج-المذكرات و الأطروحات العلمية :

ج-1- الدكتوراه

1-دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014 .

2-دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1987.

3-عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، سنة 2014/2013 .

4-وردة دلال،أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ج-2- الماجيستر

1-أحمد سعود، جرائم ترك مقر الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-، سنة 2012/2011.

2-أم الخير صلاح، نعيمة عبد الله، عذر الإستفزاز و أثره في العقاب بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، سنة 2021.

3-أمال دربال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق-جامعة وهران-، سنة 2012 .

4-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية 2011/2010.

5-نور هاشم باج، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-، رسالة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، جانفي 2018.

ج-3- الماستر

1-الزبير طهراوي، جريمة خيانة الأمانة -دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، سنة 2013 .

2-حسام الدين فريكي، محمد بورزام، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.

3-صافية خالدي و خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015 .

د- المداخلات العلمية:

1-عبد الرحمان بربارة، (الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الدولي حول -الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016.

2-عجالي بخالد، (تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الدولي حول -الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق و التحديات-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 26 و 27 أفريل 2016.

ذ- القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا رقم 128928، مجلة المحكمة العليا، العدد1، قسم المستندات و النشر 1955.

2-قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جانفي 1988، ملف طعن رقم 495221، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر، عدد 2، سنة 1991،

3-قرار المحكمة العليا 05 جانفي 1971، نشرة القضاء، 1971، 1 .
4-قرار المحكمة العليا رقم 237148، قسم الأحوال الشخصية و المواريث، 22 فبراير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2001 .
5-قرار المحكمة العليا رقم 609584، صادر عن الغرفة الجنائية 23 سبتمبر 2010، مجلة المحكمة العليا، عن قسم الوثائق، العدد 2، سنة 2010 .
6-قرار المحكمة العليا رقم 063539، قسم الجنح و المخالفات، 27 فبراير 2014، مجلة المحكمة العليا، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، 2014.
7-قرار المحكمة العليا رقم 096444095، غرفة الجنح و المخالفات 30 يناير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد1، سنة 2014 .

2- باللغة الفرنسية:

1- Andechistophe ouvage precodement cite ditation penal é eme edition l'harmattan 2012.
2- Paradel jean et danti juan Michel ،droit penal special ،2 eme edition ،cujas paris ،2001.
3- Paul mbanzoulou la mediation penal 2eme edition l'harmattan 2012 .

الفهرس

الفهرس:

المقدمة:.....أ
الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق قواعد قانون العقوبات.....**6**
المبحث الأول: العلاقة الزوجية وأثرها في مجال التجريم.....**7**
المطلب الأول: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الأزواج 7
الفرع الأول: تعريف الزنا.....8
الفرع الثاني:أركان جريمة الزنا 10
الفرع الثالث :العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في بعض القوانين الجنائية المقارنة ..13
المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الزوجات والأزواج ..14
الفرع الأول: تعدد الزوجات 14
الفرع الثاني: تجريم تعدد الأزواج بإعتباره جريمة زنا 20
المطلب الثالث: صفة الزوج كشرط مفترض في جريمة هجر الزوجة.....20
الفرع الأول: الهجر المادي والمعنوي للزوجة.....21
الفرع الثاني: جريمة الإهمال العائلي.....24
المبحث الثاني: العلاقة الزوجية وأثرها في مجال العقاب.....**32**
المطلب الأول:العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب في جرائم الأسرة 32
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح بين الأزواج وجريمة العنف الاقتصادي.....33
الفرع الثاني:تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين.....35
الفرع الثالث: تشديد العقاب في صور التحريض أو الاستخدام أو المساعدة على الفسق والدعارة بين الزوجين وجريمة الاتجار بالأشخاص.....36
المطلب الثاني: دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة.....37
الفرع الأول: مفهوم عذر الإستفزاز 38

الفرعالثاني: أثرعذرالاستفزازعلىالعقوبةفيقانونالعقوباتالجزائري 40
المطلب الثالث: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب 40
الفرع الأول: الجرائم الإيجابية 41
الفرع الثاني: الجرائم السلبية 42
الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي 47
المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى العمومية 48
المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى الزوج(الواقعة على الأشخاص) .. 48
الفرع الأول: جريمة الزنا 49
الفرع الثاني: جريمة ترك الأسرة 49
الفرع الثالث: جريمة خطف أو إبعاد قاصر والزواج منها 50
المطلب الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى(الجرائم الواقعة على الأموال)..... 55
الفرع الأول: جريمة السرقة والنصب 56
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء 63
المبحث الثاني:العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية 72
المطلب الأول: تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية 73
الفرع الأول: المقصود بالوساطة الجزائية و الجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة الجزائية 73
الفرع الثاني:أثر عدم تنفيذ إتفاق الوساطة..... 75
المطلب الثاني: أثر سحب الشكوى والصفح..... 76
الفرع الأول: سحب الشكوى 77
الفرع الثاني: الصفح 78
خاتمة: 84
قائمة المصادر والمراجع 88

الفهرس: 102